



محكمة النقض

مختارات من أحكام النقض

إعداد المركز الإعلامي لنقابة المحامين

مختارات من أحكام النقض

إعداد المركز الإعلامي لنقابة المحامين

يستعرض العدد مجموعة مختارة من أحكام محكمة النقض، وإتاحتها بصيغة (PDF)، آملين تحقيق أهدافنا من تيسير الاطلاع الإلكتروني للسادة المحامين، وتوفير الوقت والجهد، والإحاطة الجارية بأهم أحكام محكمة النقض لتصبح متاحة إلكترونياً للسادة المحامين، تحت رعاية الأستاذ عبدالحليم علام، نقيب المحامين، رئيس اتحاد المحامين العرب.

فهرس الأحكام

للتنقل بين الأحكام .. فضلاً اضغط على عنوان الحكم في الفهرس .. وللعودة إلى الفهرس مرة أخرى الرجاء الضغط على (فهرس الأحكام) الموجودة أسفل الصفحات.

- 1- فهرس الأحكام (2)
- 2- التعويض على الضرر الأدبي (4)
- 3- استعانة الشاهد بصورة ضوئية لمحضر الإجراءات أثناء الشهادة..... (6)
- 4- ما يعد من جرائم هتك العرض (9)
- 5- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى (13)
- 6- بطلان الحكم لإغفال الدفوع الجوهرية والمؤثرة في النتيجة (16)
- 7- فقدان أوراق القضية (18)
- 8- تقابل إرادة المساهمين في ارتكاب الجريمة (19)
- 9- قصد القتل (21)
- 10- تقدير الدليل في القضايا (27)
- 11- ما يصح اتخاذه سنداً أساسياً للحكم (31)
- 12- سند توكيل الطاعن له (33)
- 13- إغفال دفاع الخصم (34)
- 14- خروج المحكمة عن نطاق الخصومة التي طرحها أطرافها (35)
- 15- صحة ونفاذ عقود البيع (39)
- 16- ما لا يكفي لقبول الطعن بالنقض (42)

مختارات من أحكام النقص

إعداد المركز الإعلامي لنقابة المحامين

- 17- النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه (44)
- 18- من شروط قبول وجه الطعن (45)
- 19- نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة (47)
- 20- تناقض أقوال الشاهد في بعض تفاصيلها (49)
- 21- استحقاق العامل الأجر الشامل المضاعف (52)
- 22- شرط الاختصاص في الطعن بالنقض (55)
- 23- شرط حق المستأجر في طلب فسخ عقد الإيجار (57)
- 24- إلغاء أو تعديل قاعدة قانونية (59)
- 25- شروط لنقل الملكية (63)
- 26- عيب سلامة الاستنباط (65)
- 27- المراكز القانونية (68)
- 28- تطبيق القانون على وجهه الصحيح (72)
- 29- سقوط فواتير الكهرباء (74)

من أحكام «النقص» بشأن التعويض على الضرر الأدبي

أكدت محكمة النقص في أثناء نظرها الطعن رقم ١٧١٧٠ لسنة ٨١ قضائية - الدوائر المدنية - جلسة 24 يناير 2015 أن المقرر في قضاء النقص - أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدني نصت على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء " وفي الفقرة الثانية على أنه " ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب "

وأضافت أن ما جرى به قضاء المحكمة على أن المشرع أجاز تعويض الضرر الأدبي بالمعنى السابق بيانه دون تخصيص ثم قيد هذا الحق من حيث مستحقه فقصره على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية وهو تحديد لأشخاص من يحق لهم التعويض عنه .

الوقائع:

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده وآخرين - غير مختصمين في الطعن - أقاموا على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ١٩٧٨ لسنة ٢٠٠٩ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لهم مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه تعويضا ، وقالوا بياناً لذلك إنه بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠٠٧ تسبب قائد السيارة رقم ٥١٨٠٠ منطقة حرة بورسعيد والمؤمن عليها تأميناً إجبارياً لدى الشركة الطاعنة في وفاة مورثهم ، وضبط عن الواقعة المحضر رقم ٧٩٤٢ لسنة ٢٠٠٧ جنح مركز الإسماعيلية وقضى فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بحكم صار باتا ، وقد لحقهم من جراء الحادث أضرار مادية وأدبية يستحقون تعويضاً عنها ، فضلاً عما استحق من تعويض مادي موروث يقدره جميعاً بالمبلغ المطالب به.

، حكمت المحكمة بمبلغ التعويض الذي قدرته ، استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١١٥٩ لسنة ١٢٧ ق القاهرة وبتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠١١ ، قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بإنقاص مبلغ التعويض إلى خمسين ألف جنيه يوزع على النحو المبين بأسباب الحكم ، طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقص ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة نظره ، وفيها التزمت النيابة رايها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم ألزمها بمبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضا عن الضرر الأدبي للمطعون ضده عن وفاة مورثه رغم أن الثابت من الإعلام الشرعى المقدم بالأوراق أنه عم المجنى عليه وقرابته له من الدرجة الثالثة مخالفاً بذلك المادة ٢٢٢ / ٢ من القانون المدني التي قصرت هذا النوع من التعويض على الأقارب حتى الدرجة الثانية بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأسباب القانونية البحتة التي لا يداخلها أى عنصر واقعى جديد ، مما يتعين معه على محكمة الموضوع وهى تفصل فى طلبات المدعين ودفاع المدعى عليهم أن تنتبه إلى ما يقتضيه بحثها من تغليب الوجوه القانونية التى يصح تأسيس الحكم السليم عليها ويكون للخصوم إثارته أمام محكمة النقض ، ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمام تلك المحكمة ، إذ إن تطبيق القانون على نحو صحيح واجب على القاضى دون توقف على طلب منهم ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن ” يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء .

وفى الفقرة الثانية على أنه ” ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ” يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع أجاز تعويض الضرر الأدبى بالمعنى السابق بيانه دون تخصيص ثم قيد هذا الحق من حيث مستحقه فقصره على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية وهو تحديد لأشخاص من يحق لهم التعويض عنه ، وكان مؤدى نص المادتين ٣٥ ، ٣٦ من القانون المدنى ، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن قرابة العم وهى من قرابة الحواشى التى تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر تعتبر من الدرجة الثالثة باحتساب درجتين صعوداً إلى الأصل المشترك ودرجة نزولاً منه إلى الفرع الآخر مع عدم حساب الأصل المشترك.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض عن الضرر الأدبى رغم أن الثابت من مدوناته تقديم صورة رسمية من الإعلام الشرعى بالورثة ومن ديباجة حكم أول درجة أنه عم المجنى عليه - قريب من الدرجة الثالثة - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر الأدبى للمستأنف ضده الثالث ورفض دعواه فى هذا الصدد .

لذلك :

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تعويض أدبى للمطعون ضده وألزمته المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ١١١٥٩ لسنة ١٢٧ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر الأدبى للمستأنف ضده الثالث ورفض هذا الطلب وألزمته المناسب من المصروفات عن هذا الشق عن درجتى التقاضى وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة .

في حكم لها.. «النقض» توضح مدى صحة استعانة الشاهد بصورة ضوئية لمحضر الإجراءات أثناء الشهادة

أكدت محكمة النقض خلال حكمها بالطعن رقم 14070 لسنة 90 قضائية، أن استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أو صورة ضوئية لمحضر الإجراءات أثناء الشهادة - بفرض صحته - أمر يقدره القاضي حسب طبيعة الدعوى، وإذا أقرت المحكمة تصرف المحقق سماحه للشاهد الأول الاستعانة بصورة محضر الإجراءات أثناء الادلاء بشهادته، فإن ما يثيره الطاعن في شأن شهادته بتحقيقات النيابة لا يكون مقبولا.

الوقائع:

اتهمت النيابة العامة الطاعن الرئيس في القضية رقم ٢٣٨١ لسنة ٢٠٢٠ جنايات مركز دمياط المقيدة برقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢٠ كلى. بأنه في يوم 21 من فبراير سنة 2020 - بدائرة مركز دمياط - محافظة دمياط. — أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا نبات الحشيش الجاف في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وأحالته إلى محكمة جنايات دمياط لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف السواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة 17 من أغسطس سنة ٢٠٢٠ عملاً بالمواد ١، ٢، 38/1، 42/1 من القانون ١٨٢ لسنة 1960 المعدل بالقانونين 61 لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة 1989 والبند (56) من القسم الثاني من الجدول رقم (1) الملحق بالقانون الأول المعدل بمعاينة وليد رفيق السيد المتولي الرئيس بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتخريمه خمسين ألف جنيه وألزمته المصاريف الجنائية . وذلك باعتبار أن إحراز المخدر كان بغير قصد من الققصود الخاصة المسماة قانوناً. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ 31 من أغسطس سنة 2020، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ 17 من أكتوبر سنة 2020 موقعاً عليها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض. وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً، من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون ، ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد من الققصود الخاصة المسماة في القانون، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاءه ومواد القانون التي طلبت النيابة العامة تطبيقها، والتفت عن دفاعه القائم على بطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة .

مستقبله، وعما قدمه من إقرارات موثقة لشهود نفي تدليلاً على تليفق الاتهام، ومستندات تدليلاً على حدوث القبض والتفتيش قبل صدور إذن النيابة العامة. ولم تعن المحكمة بإجراء تحقيق في ذلك الشأن ولم يتم عرض الطاعن على النيابة العامة فور ضبطه بالمخالفة لنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية مما حال دون إجراء النيابة العامة معاينة لمكان الضبط، وعول على أقوال شهود الإثبات رغم عدم معقوليتها وانفرادهما بالشهادة فضلاً عن أن شاهد الإثبات الأول تلا أقواله بالتحقيقات من صورة ضوئية لمحضر الإجراءات، وأورد الحكم قيام شاهد الإثبات الأول بإجراء التحريات المشتركة مع الثاني وانتقاله والشاهد الثالث لتنفيذ الإذن بالمخالفة للثابت في الأوراق، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استقاهها من أقوال شهود الإثبات ومما ثبت بتقرير المعمل الكيميائي، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رُتب عليها، وقد أورد الحكم مضمون كل منها في بيان واف - خلافاً لما يزعمه الطاعن - وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم أنه لم يبين مواد العقاب التي طلبت النيابة العامة تطبيقها مردود بما هو مقرر من أن إغفال الحكم الإشارة في ديباجته إلى مواد القانون التي طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن التحريات السرية التي أجراها المقدم رئيس مباحث مركز شرطة دمياط — بالاشتراك مع العقيد علي عبد العزيز عامر — رئيس قسم مكافحة المخدرات بدمياط — دلت على أن المتهم يحوز مواد مخدرة خاصة نبات البانجو ويستخدم سيارة ربع نقل بيضاء اللون رقم (د ب ج 2493) في نقل تلك المخدرات، فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة، وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع بطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان، ويضحي ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن على غير أساس. لما كان ذلك.

وكان لا محل لما يثيره الطاعن من التفات المحكمة عن أقوال شهود النفي وما حوته المستندات المقدمة منه تدليلاً على وقوع الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن بها، إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها كما لها ألا تأخذ بدليل النفي ولو حملته أوراق رسمية، وفي قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود وتلك المستندات فأطرحتها مما يكون معه النعي في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضري جلستي المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق بشأن دفاعه أنف البيان فليس له من بعد النعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه. لما كان ذلك، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم عرضه على النيابة العامة فور ضبطه - بفرض صحته - طالما أنه لم يدعي أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى، ومن ثم فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان البين من محضري جلستي المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص في تحقیقات النيابة ومن ثم فلا يحل له - من بعد - أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة.

لما كان ذلك، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها إلى عدم الأخذ بها.

وأن سكوت الضابط عن الادلاء بأسماء القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضباط شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة على النحو الذي حصله حكمها، فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك في أقوال هؤلاء الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق الاتهام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أو صورة ضوئية لمحضر الإجراءات أثناء الشهادة — بفرض صحته — أمر يقدره القاضي حسب طبيعة الدعوى وإذ أقرت المحكمة تصرف المحقق سماحه للشاهد الأول الاستعانة بصورة محضر الإجراءات أثناء الادلاء بشهادته، فإن ما يثيره الطاعن في شأن شهادته بتحقيقات النيابة لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها وكان ما يثيره الطاعن من أن الضابطين الذين أجريا التحريات هما الأول والثالث ومن قام بالضبط هما الأول والثاني خلافاً لما أثبتته الحكم المطعون فيه فإنه — بفرض تردى الحكم في هذا الخطأ — فإنه لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له في منطقه أو النتيجة التي خلص إليها، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة:- بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.
أمين الســــر رئيس الدائرة

«النقض» توضح ما يعد من جرائم هتك العرض

أوضحت محكمة النقض خلال حكمها بالطعن رقم 16361 لسنة 90 قضائية، أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرض على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترب ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في ذلك الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلق كل إنسان وكيانه الفطري.

الوقائع:

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ١٢١١٦ لسنة ٢٠١٩ أول العاشر والمقيدة بالجدول الكلي برقم 3606 لسنة ٢٠١٩ جنوب الزقازيق.
بأنه في غضون شهر أكتوبر عام ٢٠١٩ - بدائرة قسم أول العاشر - محافظة الشرقية.

_____ هتك عرض المجني عليه الطفل/ بالقوة والتهديد حال كونه طفلاً لم يبلغ ثمانية عشر سنة وذلك بأن قام بإستدراجه إلى مكان خال من المارة حال تواجدهما بنادي الرواد بمدينة العاشر من رمضان وقام بحسر بنطاله عنه والإمسك بعضوه الذكري على النحو المبين بالأوراق.
وأحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعت والددة المجني عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠ عملاً بالمادة 268/1، 2 من قانون العقوبات والمادة 116 مكرر من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية وأمرت بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ 29 من سبتمبر سنة 2020، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ 24 من نوفمبر سنة 2020 موقعاً عليها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض.
وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة:

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة هتك عرض طفل لم يبلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة بالقوة والتهديد قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه خالف ما استقر عليه قضاء النقض من ضوابط لتسبب الأحكام وفقاً لنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية، واطرح برد قاصر دفعي الطاعن بإنتفاء أركان جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادي والمعنوي، وعدم تخلف أثر مادي على جسد المجني عليه، وعدم جدية التحريات ومكتبيتها بدلالة خلوها من بيان كيفية إجرائها وتجهيل مصدرها.

وعول الحكم في قضائه بالإدانة على أقوال الشهود رغم عدم معقوليتها، وبإنتفاء الدليل المستمد من أقوال كلاً من الطفل المجني عليه ووالدته لصغر سن الأول وعدم استطاعته التمييز وسؤاله دون حلف اليمين القانونية ولكون شهادة الثانية جاءت سماعية، فضلاً عن افتقارهما لدليل آخر يؤيدهما، وعدم وجود شهود رؤية على الواقعة، وأخيراً جاءت الأوراق خلو من ثمة دليل مادي بدينه، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائعة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن قد أطلق القول بمخالفة الحكم المطعون فيه للمبادئ المستقر عليها في تسبب الأحكام دون أن يكشف في طعنه عن أوجه المخالفة، وإنما اقتصر على سرد مبادئ قانونية.

هذا فضلاً عن أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد - بفرض صحته - غير سديد. لما كان ذلك، وكان الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه ويستطيل على جسمه ويخدش عاطفة الحياء العرضي عنده من هذه الناحية.

ولا يلزم الكشف عن عورته، بل يكفي لتوافر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسده قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضي درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغه هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجني عليه أم من غير هذا الطريق، وكان القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو الغرض الذي توخاه عنها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً لإثبات توافر هذه الجريمة بأركانها بما فيها ركنيها المادي والمعنوي.

ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنهما على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامهما، فإنه تنتفي عن الحكم حالة القصور في هذا المنحى - هذا فضلاً عن أن الحكم قد عرض لدفع الطاعن بإنتفاء أركان جريمة هتك العرض بركنيها المادي والمعنوي واطرحه برد كاف وسائغ - فإن ما يثيره الطاعن بشأن انتفاء أركان جريمة هتك العرض بركنيها المادي والمعنوي يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحصر على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقتصر ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في ذلك الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرماتها والتي هي جزء داخل في خلق كل إنسان وكيانه الفطري، وأنه لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً في جسم المجني عليه.

كما أنه يشترط لتوافر ركن القوة في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضائه وكان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجني عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت من أقوال الشهود وقوع الجريمة من الطاعن وأن الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه على استقلال من كان ما أورده من وقائع وظروف يكفي لقيامه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع، وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى، ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض، وكان عدم بيان كيفية إجراء التحريات لا يقدر بذاته في جدية التحريات.

ولا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة ، وأن لا يفصح عنها رجل الضبط الذي اختاره لمعاونته في مهنته، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً، هذا فضلاً عن أنه لم يثر أمام محكمة الموضوع الأسس التي يتحدث عنها في وجه الطعن.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض.

وإذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال المجني عليه وسائر الأدلة التي أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي فإن نعي الطاعن على المحكمة في هذا الشأن يكون في غير محله، إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ما تؤدي إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً — كما هو الحال في الدعوى المطروحة — فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربعة عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ولم يحرم الشارع على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال إذ أنس فيها الصدق فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه.

فإنه لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال المجني عليه بحجة عدم استطاعته على التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت على أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقوله ويعيه، وإذ كان الطاعن لا يدعي بأن الطفل المجني عليه لا يستطيع التمييز أصلاً بل اقتصر على تعيب الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوال المجني عليه بصفة أصلية لعدم قدرته على التمييز لصغر سنه، وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ومن ثم فإن منازعة الطاعن في القوة التدليلية لشهادة المجني عليه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عن من نقلت عنه، فإن نعي الطاعن على الحكم أخذه بأقوال شاهدة الإثبات الأولى — والدلة المجني عليه — مع أنها سماعية لا يكون مقبولاً، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت جريمة هتك العرض والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها، إذ القرائن من طرق الإثبات في المواد الجنائية وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأي الذي يستخلص منها مستساغاً، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا محل له.

لما كان ذلك، وكان تقدير الدليل موكولاً إلى محكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه، فلا معقب عليها في ذلك، وكانت الأدلة التي ساقها الحكم المطعون فيه، من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يتمخض جدلاً موضوعياً في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة:- بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.
أمين الســــر رئيس الدائرة

«النقض» توضح حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

أكدت محكمة النقض خلال حكمها بالطعن رقم 7286 لسنة 90 قضائية، أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب.

الوقائع:

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ٥٨٢٠ لسنة ٢٠١٩ قسم فايد (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠١٩ كلى الإسماعيلية). بأنه في يوم 29 من ديسمبر سنة 2019 - بدائرة قسم شرطة فايد - محافظة الإسماعيلية. - أحرز بقصد الاتجار جوهرأ مخدراً هيروين في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وأحالاته إلى محكمة جنايات الإسماعيلية لمعاقبته طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة الرابع من مارس سنة ٢٠٢٠ وعملاً بالمواد 1، 2، 38/1، 42/1 من القانون رقم ١٨٢ لسنة 1960 المعدل بالقانونين 61 لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرارى وزير الصحة رقم 46 لسنة ١٩٩٧ بمعاقة / - بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة وبتغريمه مائة ألف جنيه عما أسند إليه وألزمته بالمصاريف الجنائية وأمرت بمصادرة المخدر المضبوط. وذلك باعتبار أن إحرار المتهم للمخدر المضبوط مجرداً من القصد المسماة في القانون. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض. وقرر المحكوم عليه - بشخصه بقلم كتاب المحكمة - صحة الحراسة - بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ 11 من مارس سنة ٢٠٢٠. وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض بتاريخ الخامس من إبريل سنة ٢٠٢٠ موقعاً عليها من الأستاذ/ وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضى المقرر وبعد المداولة قانوناً. من حيث إن الطعن قد إستوفى الشكل المقرر في القانون. ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحرار جوهر الهيروين المخدر بغير قصد من القصد المسماه في القانون قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الإستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك

وأطرح برد قاصر غير سائغ دفع الطاعن ببطالان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما بدلالة ما ثبت من خروج الضابط والقوة المرافقة له من قسم الشرطة بتوقيف سابق على صدور الإذن دون أن تجري المحكمة تحقيقاً في هذا الشأن، وعول في الإدانة على أقوال شاهدي الإثبات دون بيان وجه استدلاله بها مكتفياً في بيان ذلك بما ورد بمحضر الضبط ولم تجبه المحكمة إلى طلبه سماع أقوالهما ، وتساند الحكم إلى أدلة باطلة وجاءت أسبابه متناقضة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء إستعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إلاماً شاملاً ، يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها.

ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة- فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا محل له. لما كان ذلك، وكان مناط المسؤولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلاً عن هذا الركن إذا كان ما أورده في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة.

وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بانتفاء صلتة بالمضبوطات وأطرحه في قوله وحيث إنه عن الدفع المبدي بعدم توافر ركن الإحراز أو الحيازة للمادة المخدرة وانتفاء صلة المتهم بالمخدر المضبوط فهو دفع غير سديد ذلك أن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجواهر المخدر استيلاء مادياً طالت فترته أم قصرت والإحراز معاقب عليه بصرف النظر عن الباعث عليه كما لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً للمادة المخدرة أن يكون محرزاً لها بل يكفي أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها عن علم وإرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصاً غيره .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أنه تم ضبط المخدر في حوزة المتهم بداخل الكيس البلاستيكي الذي كان يحمله والذي كان سلطانه مبسوطاً عليه وعليه تقضي المحكمة والحال كذلك برفض الدفع، فإن ذلك ما يكفي للدلالة على قيام جريمة إحراز المخدر وثبوتها في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطالان القبض والتفتيش لحصولهما

قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك وأطرحه بقوله فمردود عليه أن المحكمة تطمئن كامل الإطمئنان إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ 29/12/2019 الساعة الثالثة والنصف مساءً ويؤيد ذلك ما هو ثابت بمحضر الضبط.

وكذا من أقوال الشاهدين اللذين تطمئن إليهما المحكمة من أنهما إنتقلا لتنفيذ الإذن الساعة الثالثة وخمسون دقيقة مساءً بذات يوم صدره أي داخل مدة الإذن ، وعليه تقضي المحكمة والحال كذلك برفض الدفع، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها، فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. ولما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيقاً معيناً بصدد هذا الدفع فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه إقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلي أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة والنعي علي الحكم عدم إيراده علة إطمئنانه إلي أقوال شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلاً في موضوع الدعوي تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم يكون هذا النعي غير قويم .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، وعلى ما يبين من استدلاله، لم يعول في إدانة الطاعن على دليل مستمد من محضر الضبط فإنه لا جدوى من النعي عليه في هذا الشأن. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محضر المحاكمة أن الضابطين شاهدي الإثبات في الدعوى تخلفا عن الحضور وتليت شهادتهما بالجلسة بموافقة النيابة العامة والدفاع ، ويبين كذلك أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة في مرافعته أو في ختامها سماع شهادتهما فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

فضلاً عما هو مقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول ذلك الإعتماد على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، ويضحى منعي الطاعن في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش، فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في

في الإدانة على أقوال ضابطي الواقعة، ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير قوي. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية التناقض والتخاذل الذي عاب الحكم وكانت مدوناته قد خلت من هذا التناقض والاضطراب فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون على غير سند.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم، مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها، فإن خطأ الحكم بتخصيص المادة 38 من القانون رقم ١٨٢ لسنة 1960 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها بفقرتها الأولى بدلاً من الفقرة الثانية لا يعيبه، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم المطعون فيه، وذلك باستبدال الفقرة الثانية من المادة المذكورة بالفقرة الأولى عملاً بنص المادة 40 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.
أمين السر نائب رئيس المحكمة.

محكمة النقض توضح أسباب بطلان الحكم لإغفال الدفوع الجوهرية والمؤثرة في النتيجة

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم 10717 لسنة 90، أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يعد ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه.

تتحصل الوقائع في أنه يوم 23/4/2020 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف طنطا مأمورية شبين الكوم الصادر بتاريخ 10/3/2020 في الاستئناف رقم 924 لسنة 52 ق، وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة — بصفة مستعجلة —

وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً إلى حين الفصل في الموضوع، والحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي اليوم ذاته أودعت الطاعنة مذكرة شارحة. وفي 23/8/2020 أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن. ثم أودعت النيابة مذكرتها، وطلبت فيها: رفض طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

وبجلسة 17/5/2022 عُرض الطعن على المحكمة — في غرفة مشورة — فرأت أنه جدير بالنظر؛ فحددت لنظره جلسة للمرافعة، وبجلسة 5/7/2022 سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة — حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها — والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم.

ومن حيث إن الواقعات — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون ضده تقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة جاء به أن الطاعنة قد أنهت عقد عمله من دون وجه حق، ولتعذر التسوية الودية أحيلت الأوراق إلى محكمة شبين الكوم الابتدائية وقيدت برقم 1575 لسنة ٢٠١٨ وحدد المطعون ضده طلباته بطلب الحكم بإلغاء قرار فصله وإعادته إلى عمله مع التعويض على أن يشمل ذلك صرف أجره عن شهر سبتمبر ٢٠١٨ ومقابل رصيد إجازاته. واجهت الطاعنة الدعوى بدفاع مؤداه أنها لم تقم بفصل المطعون ضده وإنما هو الذي انقطع عن أداء عمله من دون إبداء مسوغ لذلك كما أنه لم يبد سبباً مقبولاً يسوغ غيابه، ومحكمة أول درجة حكمت بإلزام الطاعنة أن تؤدي إلى المطعون ضده المبالغ التي قدرتها عن إنهاء عقد عمله ومقابل رصيد إجازاته وأجره عن شهر سبتمبر ٢٠١٨.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢٤ لسنة ٥٢ ق طنطا مأمورية شبين الكوم، وبتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض فيما قضى به من تعويض عن إنهاء عقد عمل المطعون ضده، وقدمت النيابة مذكرة ارتأت فيها رفض الطعن. عُرض الطعن على المحكمة — في غرفة مشورة — فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسييب، وفي بيان ذلك تقول: إنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها لم تقم بإنهاء خدمة المطعون ضده من جانبها ومن دون مسوغ وإنما المطعون ضده هو الذي انقطع عن أداء عمله بدءاً من ٢٥/٩/٢٠١٨ ولأكثر من عشرة أيام متتالية فاستخدمت حقها الممنوح لها بنص المادة 69 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وأذنته لشخصه في 9/١٠/٢٠١٨ و ١٦/١٠/٢٠١٨ لتبصره بما قد يتخذ ضده من إجراءات قانونية في حال اكتمال مدة الغياب الموجبة لإنهاء الخدمة إلا أنه لم يستجب وقدمت إثباتاً لذلك إنذاري الغياب وإخطار هيئة التأمين الاجتماعي بهجر المطعون ضده لعمله من تلقاء نفسه إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن بحث دفاعها المؤيد مستندياً واكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه فيما قضى به من تعويض عن إنهاء عقد العمل، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأن من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يعد ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها لم تقم بإنهاء علاقة العمل مع المطعون ضده بمحض إرادتها ومشيتها المنفردة وإنما أقدمت على ذلك إثر انقطاع المطعون ضده عن أداء عمله بدءاً من ٢٥/٩/٢٠١٨ وقدمت إثباتاً لذلك إنذاري الغياب وما يفيد أن المطعون ضده قد هجر العمل من تلقاء نفسه إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع على الرغم من جوهريته، وهو دفاع إن صح قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه فيما قضى به من تعويض عن إنهاء عقد العمل على أن يكون مع النقض

الإحالة، أما عما قضى به الحكم من مقابل رصيد الإجازات وأجر المطعون ضده فإنه ليس محل نعي من الطاعنة فلا تملك المحكمة التعرض له. نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعويض عن إنهاء عقد العمل، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف طنطا مأمورية شبين الكوم، وألزمت المطعون ضده مصروفات الطعن ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأعفته من الرسوم القضائية.

هل فقدان أوراق القضية يعد سببا للبراءة؟.. «النقض» تجيب

انتهت محكمة النقض أثناء نظرها الطعن رقم 22895 لسنة 85 بجلسة 13 فبراير 2018، إن قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده استناداً لفقد القضية لاحتراقها دون إجراء تحقيق وإرفاق صورة محضر جمع الاستدلالات، هو قصور يوجب نقض الحكم والإعادة.

الحكم:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده مما نسب إليه قد شابه القصور فى التسييب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن أقام قضاءه على خلو الأوراق من ملف الدعوى لإحتراقه فى أحداث حريق مجمع محاكم الإسماعيلية فى ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ بما لا يمكن معه استخلاص حقيقة الواقعة ودون أن تتخذ من جانبها وسائل تحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه بين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قدم لما قضى به من براءة المطعون ضده بقوله : ” وحيث إنه لما كان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً فى الأوراق وكان الأصل أنه يتعين على محكمة الموضوع إلا يبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى وليس لها أن تقيم قضاؤها على أمور لا سند لها من التحقيقات . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن مفردات القضية قد تم حرقها وكان تحقيق دفاع المتهم قد استحال بحرق المفردات وحتى لا يُضار بسبب لا دخل لإرادته فيه فإنه لا يكون فى وسع هذه المحكمة سوى مساندة المتهم فى دفاعه والتقرير بإنتفاء صلتته وهو الأمر الذى يتعين معه وعملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءته مما أسند إليه “.

لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم فيما تقدم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده تأسيساً على فقد مفردات القضية لاحتراقها بما لا يمكن معه استخلاص حقيقة الواقعة وهو ما لا يكفي وحده لحمل قضاؤها ، مما كان يقتضى من المحكمة — حتى يستقيم قضاؤها — أن تجرى تحقيقاً بسماع الشهود والمجني

عليه وإرفاق صورة من محضر جمع الاستدلالات — تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل انتهائها إلى ذلك القضاء أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة .

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة:— بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الإسماعيلية لتحكم فيها مشكلة من قضاة آخرين.
أمين السر نائب رئيس المحكمة

في حكم لها.. «النقض»: ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين

أكدت محكمة النقض خلال حكمها بالطعن رقم الطعن رقم 5613 لسنة 90 قضائية، أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين، ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة.

الوقائع:

اتهمت النيابة العامة كلاً من 1- (طاعن)، 2- في قضية الجنائية رقم 10944 لسنة ٢٠١٩ قسم مرسى مطروح والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٩ مرسى مطروح.

بأنه في يوم 15 من يولييه سنة 2019 - بدائرة قسم مرسى مطروح - محافظة مرسى مطروح.

أولاً:- شرعاً في تهريب المهاجرين.....والأطفال بطريقة غير شرعية إلى دولة ليبيا عبر الدروب الصحراوية مقابل منفعة مادية (مبالغ مالية) يتحصلوا عليها نظير ذلك، وكان من شأن ذلك تعريض حياتهم للخطر، إلا أنه أوقف أثر جريمتهمما لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ضبطهما بمعرفة السلطات المختصة على النحو المبين بالأوراق.

ثانياً:- قام المتهم الأول بجمع ونقل المهاجرين المهربين تمهيداً لتسليمهم للمتهم الثاني لتعريضهم إلى دولة ليبيا عبر الدروب الصحراوية بطريقة غير شرعية على النحو المبين بالأوراق.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات مطروح لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول وغيباً للثاني بجلسة 18 من يناير سنة 2020 وعملاً بالمواد 1، 2، 4، 6/فقرة أولى، فقرة ثانية بند (3،5،6)، 7/بند 5، 8، 9،

١٧ من قانون الهجرة غير الشرعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ والمادتين ١/٢، ١١٦ مكر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل والمضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، بعد إعمال حكم المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات، بمعاقبة كل من بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مائتي ألف جنيه عما أسند إليه وبمصادرة السيارة المضبوطة وألزمته المصاريف الجنائية. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ 11 من مارس سنة 2020، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بالتاريخ ذاته موقعاً عليها من محام مقبول للمرافعة لدى محكمة النقض. وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً. من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون. ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمتي الشروع في تهريب مهاجرين بطريقة غير مشروعة، وتعرض حياتهم للخطر، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يحط بوقائع الدعوى وأدلته عن بصر وبصيرة، ولم يستظهر وجود اتفاق بين الطاعن والمحكوم عليه الآخر على ارتكاب الجريمة، وعول في الإدانة على تحريات الشرطة رغم تناقضها مع التحريات الأولية، ودانه رغم خلو الأوراق من دليل يقيني على اقترافه الجريمة، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه دليلين استقاهما من أقوال شاهدي الإثبات، وهما دليلان سائغان من شأنهما أن يؤديا إلى ما رتب عليها، وجاء استعراض المحكمة لدليلي الدعوى على نحو يدل على أنها محصتهما التمهيد الكافي وألتم بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة. وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين، ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة. وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى

مما ساقه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن مع المحكوم عليه الآخر على التهريب الغير شرعي للمهاجرين، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع، وللمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، فإن ما يثيره الطاعن من تناقض تحريات الشرطة النهائية مع التحريات المبدئية والتي لم يتساند إليها في إدانة الطاعن ولم يورد لها ذكراً إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد من الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن خلو الأوراق من دليل يقيني على اقترافه الجريمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة:- بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.
أمين الســــر رئيس الدائرة

«النقض»: قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر بل بالظروف المحيطة بالدعوى

قالت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم 12115 لسنة 88 قضائية، إن قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ، وأن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان الحكم قد دلل على توافر هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً في إثبات توافرها لدى الطاعنين فإن منعاهم في هذا الشأن لا يكون له وجه.

الوقائع:

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجناية رقم 744 لسنة 2014 قسم الصالحية الجديد (المقيمة بالجدول الكلى برقم 507 لسنة 2014 شمال الزقازيق) بأنهم في يوم 2 من مارس سنة 2014 بدائرة قسم الصالحية الجديد - محافظة الشرقية .

- قتلوا المجنى عليه / عمداً من غير سبق الإصرار أو ترصد بأن قاموا بإشهار أسلحة نارية (بنادق آلية) في مواجهته ، حيث قام المتهم الأول

بإطلاق أعيرة نارية على إطارات السيارة قيادته بينما قام الثاني بإطلاق أعيرة تجاهه حال تواجد باقي المتهمين رفقتهم علي مسرح الجريمة للشد من أزهرهما قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق والتي أودته بحياته وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى تقدمتها وهي أنهم في ذات المكان والزمان سالف الذكر: شرعوا في سرقة السيارة والمبلغ النقدي المبيينين وصفاً وقدرًا بالأوراق والمملوكة للمجني عليه وكان ذلك بالطريق العام وبطريق الإكراه الواقع عليه بأن اعترض المتهمين طريقة مشهرين في مواجهته أسلحة نارية بنادق آلية مطلقين أعيرة نارية تجاهه محدثين إصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعي خاصته إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيهم وهو فرارهم خشية ضبطهم على النحو المبين بالتحقيقات .

- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية مششخنة بنادق آلية مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها على النحو المبين بالتحقيقات .

- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخيرة مما تستخدم على السلاح محل التهمة السابقة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنيات الزقازيق لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة 22 من نوفمبر سنة 2017 وعملاً بالمواد 45/1 ، 46/2 ، 3 ، 234/1 ، 2 ، 315 من قانون العقوبات والمواد 1/2 ، 6 ، 26/3 ، 4 ، 30/1 من القانون رقم 394 لسنة 1954 المعدل والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (3) الملحق بالقانون الأول والمعدل ، بعد أعمال المادتين 17 ، 32 من قانون العقوبات ، بمعاينة كل من بالسجن المؤبد عما هو منسوب إليهما وبمعاينة كل من بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما هو منسوب إليهم وبمصادرة السلاح الناري والذخيرة المضبوطين وألزمهم جميعاً بالمصروفات الجنائية .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث والخامس في هذا الحكم بطريق النقض في 27 من نوفمبر سنة 2017 ، وطعن المحكوم عليه الرابع أيضاً بتاريخ 6 من ديسمبر سنة 2017 ، 2 من يناير سنة 2018 ، وأودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليه الثاني في 13 من يناير سنة 2018 موقعاً عليها من الأستاذ / المحامي ، وأودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليهما الثالث والرابع في 16 من يناير سنة 2018 موقعاً عليها من الأستاذ / ، وأودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليه الخامس في 17 من يناير سنة 2018 موقعاً عليها من الأستاذ / وبجلسة اليوم لم يحضر أحد على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه / حيث إن الطاعن وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بُني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليهم حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد المقترون بجناية الشروع في السرقة بالإكراه ليلاً في الطريق العام مع التعدد وحمل سلاح ، وجريمتي حيازة وإحراز بالذات وبالواسطة أسلحة نارية مششخنة بنادق آلية وذخائرها مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دانهم بها ودور كل منهم فيها ، ولم يورد مؤدي الأدلة التي استند إليها وكذلك محضر الشرطة الذي تضمن إقرار المتهم الأول - - الذي عول عليه في ادانتهم ، ولم يبين رابطة السببية بين إصابة المجنى عليه ووفاته .

وجاءت أسبابه متناقضة بشأن كيفية حدوث تلك الإصابة ، ولم يدل على توافر الاتفاق بين الطاعنين ، ولم يستظهر نية القتل في حقهم ، وأخطأ في القول بتوافر ظرف الاقتران ، ودانهم الحكم رغم خلو الأوراق من شاهد رؤية ودون أن يُضبط سلاح أو ذخيرة بحوزتهم ، وعول على التحريات رغم عدم جديتها وتجهيل مصدرها ، وكذلك على تقرير الصفة التشريحية رغم قصوره إذ لم يحدد على نحو قاطع عيار المقدوف الذي أصاب المجنى عليه ، واستند إلى إقرار المتهم الثاني الطاعن بمحضر الشرطة رغم أنه لم يوقعه .

وأطرحت المحكمة برد غير سائغ الدفع ببطلان إقرار المتهم الأول بمحضر الشرطة ، وبتناقض الدليلين القولي والفني، أعرضت عن الدفع بانتفاء صلة الطاعنين بالواقعة ، وبعدم ضبطهم على مسرحها ، وبكيدية الاتهام وتلفيقه ، وبعدم وجود سوابق لهم ، والتفتت المحكمة عما قدمه أولهم من مستندات وعن طلبه ضم القضايا التي أشار إليها مدافعه بمحضر الجلسة . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وساق على ثبوتها في حقهم أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية والأدلة الجنائية وإقرار المتهم الأول في المحضر رقم ٣٢ أحوال مركز شرطة القصاصين بارتكابه وباقي المتهمين لواقعة الدعوى ، وأورد مؤدي تلك الأدلة في بيان واف وحصلها تحصيلاً سليماً وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تقهّم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ،

وكان تحصيل المحكمة للواقعة قد جاء وافياً في شأن بيان الأفعال المادية التي آتاها كل من الطاعنين بما يفصح عن الدور الذي قام به كل منهم في الجرائم التي دانهم الحكم بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر قيام رابطة السببية بين إصابة المجني عليه وبين وفاته، فأورد من واقع تقرير الصفة التشريحية أن وفاته حدثت من إصابة نارية حيوية بخلفية الرأس نتيجة ما أحدثته من تهتك ونزيف داخلي ، وفي هذا ما يفصح عن أن الحكم كان على بينة من إصابة المجني عليه وموضعها من جسمه والسلاح المستعمل في إحداثها وأنها كانت السبب في وفاته ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في شأن قصور الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يُعرف أي الأمرين قصده المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل منها متهاهماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوياً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى ثم ساق أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض على النحو المبين بمدوناته فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان مجرد ظهور الطاعنين على مسرح الجريمة وإتيان كل منهم عملاً من الأعمال المكونة لها مما تدخله في نطاق الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون العقوبات ، وهو قدومهم حاملين أسلحة نارية - بنادق آلية - ومظاهرتهم لبعض يجعل كل منهم - كما انتهى إليه الحكم - فاعلاً أصلياً في الجريمة التي دين بها ، ولا يؤثر في سلامة الحكم من بعد عدم تحدّثه عن وجود اتفاق بين المتهمين ، إذ لا ينال ذلك الأمر من التكييف القانوني الصحيح لمركز الطاعنين في الدعوى كما انتهى إليه الحكم .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمّره في نفسه ، وأن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان الحكم قد دلل على توافر هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً في إثبات توافرها لدى الطاعنين فإن منعاهم في هذا الشأن لا يكون له وجه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصها في الشق الأول من الفقرة الثانية منها على ظرف الاقتران أنه يكفي لانطباقها ومن ثم تغليظ العقاب أن يثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنائتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن .

وإن كان ذلك وكان الثابت من الحكم أن المتهمين ارتكبوا جريمة القتل العمد التي استقلت تماماً عن جناية الشروع في السرقة مع حمل السلاح ليلاً - التي ارتكبوها أيضاً - والتي تقدمتها ببرهنة وجيزة فتحقق بذلك شرطاً الاستقلال والمصاحبة الزمنية الأمر المنطبق على نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ،

ذلك أن جناية الشروع في السرقة قد وقعت في إحدى الطرق العامة ليلاً من المتهمين الخمسة الذين كانوا يعملون أسلحة نارية بنادق آلية ومن ثم فقد برئ الحكم من قالة الخطأ في تطبيق القانون التي رماه بها الطاعنون .

لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط لثبوت الجريمة والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة من كل ما تظمن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالعقوبة على مرتكب الفعل دون حاجة لشاهد رؤية ، وكان من المقرر أنه لا يقدح في ثبوت الواقعة - كما اقتنعت بها المحكمة - عدم ضبط السلاح المستخدم في الحادث.

ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعنون في وجه طعنهم في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما تستقل به بغير معقب .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تُعول في قضائها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة مُعززة لما ساقته من أدلة ، ولا يعيبها - من بعد - عدم كشف مُجريها عن مصدرها أو وسيلة التحري ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال ضابط التحريات - وعلى النحو الذي شهد به - ورد بما يسوغ على الدفع بعدم جديتها ، فإن مُنازعة الطاعنين في ذلك ، لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها في شأنه لدى محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجنى عليه فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ، ويكون منعى الطاعنين بعدم توصل التقرير على نحو قاطع إلى عيار المقذوف الذي أصاب المجنى عليه مجرد جدل موضوعي في تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند في الإدانة إلى دليل مستمد من إقرار منسوب إلى الطاعن بمحضر الضبط ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون على غير محل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بطلان اقرار المتهم الأول بمحضر الشرطة ورد عليه بقوله أنه من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي تسجيل ما يقرره المتهم دون مواجهة ومناقشة في الأدلة ومن ثم فإن مجرد إثبات إقرار المتهم أو اعترافه شفاهة بالتهمة المسندة إليه فإن هذا الإجراء يكون قد جرى طبقاً للمشروعية القانونية سيما وأن المحكمة تظمن إلى هذا الإقرار وتعول عليه في حكمها وذلك لوجود دلائل وقرائن أخرى بالأوراق تعضد هذا الإقرار وإذ كان البين من محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة أن المدافع عن الطاعن الخامس أبدى دفعه هذا بعبارة مرسلة ، ومن ثم فإنه لم يكن بالحكم حاجة في اطراحه إلى أكثر مما ذكره في عبارته المجملة .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المرافعة التي اختتمت بصدر الحكم المطعون فيه أن الحاضر مع الطاعن الثالث اقتصر في دفاعه على القول بأن هناك تناقض بين الدليلين القولي والفني دون بيان ماهية هذا التناقض ، فإن دفاعه بهذه الصورة لا يعدو أن يكون دفاعاً مجهلاً ، لا تلتزم المحكمة في الأصل بالرد عليه ، مادامت قد اطمأنت إلى ما أورده من أدلة الثبوت في الدعوى ، ومع هذا فإن الحكم عرض للدفاع المار ذكره وأطرحه برّد كافٍ وسائغ .

لما كان ذلك ، وكان الدفع بانتفاء الصلة بالواقعة وعدم التواجد على مسرح الحادث وكيدية الاتهام وتلفيقه هي من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها، ومن ثم فلا وجه للنعي عليه في هذا المقام .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئناناً منها للأدلة التي عولت عليها في الإدانة فإن منعى الطاعنين على الحكم بأنه لم يعرض لدفاعهم بعدم وجود سوابق لهم يكون في غير محله.

هذا فضلاً عن أن عدم وجود سوابق للطاعنين أو أنهم غير مسجلين لا يعفي من المسؤولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة . كما أن الحكم المطعون فيه لم يعول في إثبات التهمة في حق الطاعنين على وجود سوابق لديهم ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن / لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية المستندات التي ساقها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس للطاعن أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، وكان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت بصدر الحكم المطعون فيه أن الطاعن سالف الذكر أو المدافع عنه لم يطلب ضم أية قضية فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده أمامها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة :

أولاً : - بعدم قبول الطعن المقدم من شكلاً .

ثانياً : - بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليه..... شكلاً وفي الموضوع برفضه .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

في حكم لها.. «النقض»: تقدير الدليل في القضايا موكول إلى محكمة الموضوع

أكدت محكمة النقض خلال نظرها الطعن رقم 16537 لسنة 89 قضائية، أن تقدير الدليل في القضايا موكول إلى محكمة الموضوع وأنه متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، ولما كان الدليلان اللذان أوردهما الحكم من شأنهما أن يؤديا إلى ما رتب عليهما من ثبوت مقارفة الطاعنين للجرائم التي دينا بها، فإن ما يثيره الطاعنان من خلو الأوراق قبلهما من ثمة دليل على ارتكاب الجريمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الوقائع:

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١..... (طاعن) في قضية الجنائية رقم ٢٦٧٧٨ لسنة ٢٠١٧ مركز مغاغة والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٢٦٧١ لسنة ٢٠١٧ كلي شمال المنيا .
بأنهم في يوم 15 من أكتوبر سنة 2017 - بدائرة مركز مغاغة - محافظة المنيا.
المتهمون جميعاً :

- سرقوا المبلغ المالي المبين قدرأ وكذا الهاتف المحمول المبين وصفاً بالأوراق المملوكين للمجني عليه/ بطريق الإكراه الواقع عليه بأن قام الأخير بتكليفه وشل حركته وتواجد باقي المتهمين وحال حمل الثالث سلاحين ظاهرين (طبنجة - مطواة) وذلك للشد من أزر بعضهم البعض وتمكنوا بهذه الوسيلة من شل مقاومته والإستيلاء على المنقولات المينة على النحو الوارد بالأوراق .

- احتجزوا المجني عليه سالف الذكر بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح بها القوانين وقاموا بتعذيبه تعذيبات بدنية بأن قاموا بتوثيقه وتقييد وشل حركته وقام المتهم الثالث بكيه بإستخدام مطواة محماة محدثاً بذلك إصابته الواردة بالتقرير الطبي المرفق.

- هتكوا عرض المجني عليه سالف الذكر والذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة بالقوة بأن استدرجوه إلى مسكن المتهم الرابع وأمسكوه به عنوة وطرحوه أرضاً ورفع عنه المتهم الرابع ملابسه وأنزل عنه سرواله واستطالت يده دبر المجني عليه وقام المتهم الثاني بتصويره عارياً وذلك على النحو الوارد بالأوراق.

- أكرهوا المجني عليه سالف الذكر بالقوة على الإمضاء والبصمة على عدد من إيصالات الأمانة المثبتة لدين بمسكن المتهم الرابع حال تهديدهم له وإشهار المتهم الثالث لسلاح ناري طبنجة ومطواة على النحو المبين بالأوراق.

المتهم الثالث:- أحرز بغير ترخيص سلاحاً ناري مشخن طبنجة.

- أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض مطواة .

وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.

وأحالتهم إلى محكمة جنيات المنيا لمحاكمتهم طبقاً للقيّد والوصف الوارد بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثاني وحضورياً بتوكيل للخامس والسادس وغيبياً للثالث والرابع بتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٨ - عملاً بالمواد ٢٦٨، ٢٨٠، 282/2، 314، 316، ٣٢٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥ مكرر/1، ٢٦/٢ من القانون 394 لسنة 1954 المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، 165 لسنة ١٩٨١.

والمرسوم بقانون 6 لسنة ٢٠١٢ والبند (5) من الجدول (١) والبند (أ) من القسم الأول من الجدول (٣) المرفقين بالقانون الأول والمعدل أولهما بقرار وزير الداخلية 1756 لسنة ٢٠٠٧ والمستبدل ثانيهما بقرار وزير الداخلية 13354 لسنة 1995 والمادة 116 مكرر من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضاف بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، مع أعمال المادتين 17، ٣٢/٢ من قانون العقوبات.

بمعاقبة بالسجن لمدة ست سنوات عما أسند إليهم وإلزامهم بالمصاريف الجنائية وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف.

فطعن المحكوم عليهما الخامس والسادس في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ 23 من ديسمبر سنة 2018، كما طعن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ 3 من يناير سنة 2019، وطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ 19 من يناير سنة 2019، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليهما الخامس والسادس بتاريخ 23 من ديسمبر سنة 2018 موقعاً عليها من محام مقبول للمرافعة لدى محكمة النقض. وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

أولاً: بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعنين الأول:

والثاني: ح.:

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً من محكمة جنيات المنيا في 25 من أكتوبر عام 2018 بيد أن الطاعنين الأول والثاني لم يقررا بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ 3 من يناير عام 2019 بالنسبة للطاعن الثاني وتاريخ 19 من يناير عام 2019 بالنسبة للطاعن الأول - بعد الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 كما لم يقدموا أسباباً لطعنهما ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منهما شكلاً.

ثانياً: بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعنين الثالث: من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن الطاعنين ينعين على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانهما وآخرين

بجرائم السرقة بالإكراه، وهتك عرض صبي لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة بالقوة والتهديد، والإكراه على التوقيع على سندات والاحتجاز بدون وجه حق، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاءه، وجاءت أسبابه ترديداً لقيد ووصف الاتهام من النيابة العامة.

ولم يبين دور كل منهما والصلة بينهما وبين باقي المتهمين ولم يقيم الدليل على قيام الاتفاق بينهم على اقتراف الجريمة، وعول على مجري التحريات رغم الدفع بعدم جديتها وأنها جاءت ترديداً لأقوال المجني عليه، وعلى أقوال الأخير رغم تناقض أقواله استدلالاً عنها بتحقيقات النيابة العامة، ودانتهما الحكم مع خلو الأوراق من دليل يقيني قبلهما، واطرح بما لا يسوغ دفاعهما القائم على عدم معقولية تصوير الواقعة والتأخر في الإبلاغ والتناقض بين الدليلين القولي والفني، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد في حقهما دليلين مستمدين من أقوال شاهدي الإثبات وأورد مؤداهما في بيان واف - خلافاً لما يزعمه الطاعن - يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها وهما دليلان سائغان من شأنهما أن يؤديا إلى ما رتبته الحكم عليهما، وجاء استعراض المحكمة لدليلي الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة. لما كان ذلك، وكان المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعنين بالقصور الذي رميا به الحكم يكون في غير محله، لما كان ذلك، وكانت صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءاً منه، فيكفي في بيان الواقعة الإحالة عليها، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صبغة الاتهام بياناً للواقعة يكون ولا محل له.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعنين إسهامهما بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة وتواجدهما على مسرح الجريمة مع باقي المتهمين وقيامهم جميعاً بالسرقة وهو ما يكفي لاعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فيها، فإن ما ينعاه الطاعنان في شأن التدليل على مشاركتهم في ارتكاب الجريمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة وفي وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليه، لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك

البلاغ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن - بفرض صحته - يكون غير قوي. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت، وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها، بل حسبها أن تورد منها ما تظمن إليه، وتطرح ما عداها، ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة ولو اختلقت، ما دامت قد أسست الإدانة في حكمها بما لا تناقض فيه، دون الزام عليها بأن تبين العلة في ذلك.

فضلاً عن أنه من المقرر أن تناقض أقوال الشاهد في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم، ولا يقدر في سلامته، ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وما دام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الدليل موكل إلى محكمة الموضوع وأنه متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، ولما كان الدليلان اللذان أوردهما الحكم من شأنهما أن يؤديا إلى ما رتب عليهما من ثبوت مقارفة الطاعنين للجرائم التي دينا بها، فإن ما يثيره الطاعنان من خلو الأوراق قبلهما من ثمة دليل على ارتكاب الجريمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة، إنما هو دفاع موضوعي لا يستوجب في الأصل رداً خاصاً أو صريحاً، طالما أن الرد عليه يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم - كما هو الحال في هذه الدعوى - ومن ثم فلا على محكمة الموضوع إن هي لم ترد في حكمها على ذلك الدفع أو أن تكون قد اطرحته بالرد عليه إجمالاً، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

وفوق ذلك فإن المحكمة قد عرضت لما أثير في هذا الشأن واطرحته برد سائغ. لما كان ذلك، وكان تأخر المجني عليه في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وكانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون هذا فضلاً عن أن الحكم رد على دفاع الطاعنين في هذا الشأن رداً سائغاً فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في إثبات التهم في حق الطاعنين إلى أقوال شاهدي الإثبات ولم يعول في ذلك على ثمة دليل فني ولم يشر إليه في مدوناته، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من تعارض الدليل القولي والفني يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة:- أولاً: بعدم قبول الطعن المرفوع من الطاعنين الأول والثاني شكلاً.
ثانياً: بقبول الطعن المرفوع من الطاعنين الثالث والرابع شكلاً، وفي الموضوع برفضه.
أمين الســــر رئيس الدائرة

محكمة النقض توضح ما يصح اتخاذ سنداً أساسياً للحكم

أوضحت محكمة النقض، خلال نظرها الطعن رقم 4385 لسنة 83 قضائية، أن التحقيق الذي يصح اتخاذ سنداً أساسياً للحكم هو الذي تقوم به المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضٍ يندب لذلك ويجرى وفقاً للأحكام التي رسمها القانون لشهادة الشهود في المادة 68 وما بعدها من قانون الإثبات أما ما يجري سماعه من شهود بمحضر الشرطة فلا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود ولا يصلح أن ينبني حكم عليه وحده .

الوقائع:

فى يوم 14/3/2013 طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ 15/1/2013 فى الاستئناف رقمى 4460 ، 4501 لسنة 16 ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وفى نفس اليوم أودع الطاعنون مذكرة شارحة وحافطة بمستندات .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها نقض الحكم .
وبجلسه 15/2/2022 عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة 21/6/2022 لنظره وبها نظر الطعن أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/..... نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية . وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم 394 لسنة ٢٠١٠ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليهم خمسمائة ألف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً ، فضلاً عن التعويض الموروث ، وقالوا بياناً لذلك إنه أثناء عبور مورثهم مزلقان السكة الحديد صدمه أحد القطارات فحدثت إصابته التي أودت بحياته ، وحرر عن الحادث المحضر رقم 7461 لسنة ٢٠٠٨ إداري بنها ، وإذ لحقهم ضرر من جراء ذلك ومن ثم كانت الدعوى.

حكمت محكمة أول درجة بالتعويض الذي قدرته . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم 4460 لسنة 16 ق القاهرة ، كما استأنفه المطعون ضده بصفته بالاستئناف رقم 4501 لسنة 16 ق أمام ذات المحكمة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثاني للأول قضت بتاريخ 15 / 1 / ٢٠١٣ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون بسببي الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب إذ نفي عن الهيئة المطعون ضدها المسؤولية المقررة بالمادة 178 من القانون المدني تأسيساً على أن الحادث وقع بسبب خطأ مورثهم لعبوره خط السكة الحديد رغم غلق المزلقان وعمل أجراس الإنذار التي تنبئ بقدوم القطار ، وفقاً لأقوال عامل المزلقان بالمحضر المحرر عن الواقعة ، والتي لا ترقى إلى مرتبة الشهادة لعدم حلفه اليمين أمام المحكمة ، ولم يفتن إلى أن أقوال الشهود أمام محكمة أول درجة أظهرت أن المزلقان كان مفتوحاً ، فضلاً عن عدم وجود أجراس الإنذار أو حائل يمنع المرور، بما يعيبه ويستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه لما كان النص في المادة 178 من القانون المدني على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ... يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المسؤولية المقررة بهذه المادة تقوم على أساس خطأ مفترض من حارس الشيء ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه فأنشأ المشرع بذلك التزاماً قانونياً على عاتق من يتولى حراسة الآلات الميكانيكية أو أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة ألا يحدث الشيء الذي في حراسته ضرراً بالغير وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية.

فإذا وقع الضرر فإنه يكفي المضرور أن يثبت حدوثه بفعل الشيء لتقوم قرينة قانونية قاطعة على خطئه وإخلاله بالالتزام الذي فرضه القانون وتتحقق مسؤوليته عن هذا الضرر ولا ترتفع هذه المسؤولية عن حارس الشيء إلا إذا أقام هو الدليل على أن الضرر الذي حاق بالمضرور نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التحقيق الذي يصح اتخاذه سنداً أساسياً للحكم هو الذي تقوم به المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضٍ يندب لذلك ويجرى وفقاً للأحكام التي رسمها القانون لشهادة الشهود في المادة 68 وما بعدها من قانون الإثبات أما ما يجري سماعه من شهود بمحضر الشرطة فلا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود ولا يصلح أن يبنى حكم عليه وحده.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى تأسيساً على خطأ مورث الطاعنين بعبوره خط السكة الحديد رغم غلق المزلقان وعمل أجراس الإنذار الذي ينبئ بقدوم القطار مما أدى إلى وقوع الحادث واعتبر ذلك سبباً أجنبياً يدرأ مسؤولية الهيئة المطعون ضدها ، وكانت هذه الدعامة الوحيدة لقضائه قد استمدتها من أقوال عامل المزلقان التي لا تعدو أن تكون قرينة لا تكفي وحدها لحمل قضاء الحكم دون أن يورد أية دلائل أو قرائن أخرى على انتفاء مسؤولية الهيئة المطعون ضدها رغم تحققها بمجرد ثبوت وقوع الضرر بفعل القطار الذي تتولى حراسته وعدم إقامتها الدليل على وقوعه بسبب أجنبي ، وهو ما حجه عن بحث الأضرار التي لحقت بالطاعنين وتقدير التعويض الجابر لها ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة وألزمت المطعون ضده بصفته المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين الســــر نائب رئيس المحكمة

محكمة النقض: على المحامي الذي وقع صحيفة الطعن أن يودع قبل إقفال باب المرافعة سند توكيل الطاعن له

أكدت محكمة النقض، في حكمها بالطعن رقم 2663 لسنة 73 ، أنه يتعين وفقاً لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات على المحامي الذي وقع صحيفة الطعن أن يودع قبل إقفال باب المرافعة سند توكيل الطاعن له، ولا يغني عن ذلك مجرد إثبات رقم التوكيل في صحيفة الطعن أو تقديم صورة منه أو الإشارة إلى إيداعه بطعن آخر غير منضم. في يوم 8/11/2003 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الإسكندرية مأمورية دمنهور الصادر بتاريخ 16/9/2003 في الاستئناف رقم 498 لسنة 59 ق، وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه. وفي اليوم ذاته أودعت الطاعنة مذكرة شارحة. وفي 22/11/2003 أعلنت المطعون ضدها الثانية بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها، وطلبت فيها: عدم قبول الطعن؛ لرفعه من غير ذي صفة ما لم يقدم المحامي رافع الطعن حتى إقفال باب المرافعة في الطعن أصل سند الوكالة الصادر من ممثل الهيئة الطاعنة يبيح له الطعن بالنقض أو صورة رسمية منه فإنه يكون مقبولاً شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً.

وبجلسة 7/6/2022 عُرض الطعن على المحكمة — في غرفة مشورة — فرأت أنه جدير بالنظر؛ فحددت لنظره جلسة للمرافعة، وبجلسة 21/6/2022 سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة — حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها — والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم.

تتحصل الوقائع في أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنة والمطعون ضدها الثانية الدعوى رقم ١٢١١ لسنة ٢٠٠١ عمال كفر الدوار الكلية بطلب الحكم بإعادة تسوية معاش مورثها عن الأجر المتغير بإضافة عناصره كافة وما يترتب على ذلك من فروق مالية، وقالت بياناً لذلك: إن الشركة المطعون ضدها الثانية لم تشترك عن مورثها المرحوم/ عن عناصر الأجر المتغير كافة فأقامت الدعوى، ومحكمة أول درجة بعد أن نذبت خبيراً حكمت بالطلبات.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 498 لسنة 59 ق الإسكندرية مأمورية دمنهور، وبتاريخ 16/9/2003 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن وأبدت رأيها في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه. عُرض الطعن على المحكمة — في غرفة مشورة — فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

ومن حيث إن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن أن المحامي الذي وقع على صحيفة الطعن لم يقدم التوكيل الصادر له من الطاعة فهو في محله؛ ذلك بأنه من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أنه يتعين وفقاً لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات على المحامي الذي وقع صحيفة الطعن أن يودع قبل إقفال باب المرافعة سند توكيل الطاعن له، ولا يغني عن ذلك مجرد إثبات رقم التوكيل في صحيفة الطعن أو تقديم صورة منه أو الإشارة إلى إيداعه بطعن آخر غير منضم، وكان الثابت بالأوراق أن المحامي الذي وقع على صحيفة الطعن لم يقدم أصل التوكيل رقم 3403/أ لسنة 1999 رسمي عام جنوب القاهرة الصادر له من ممثل الطاعة وإنما قدم صورته ضوئية منه لا حجية لها في الإثبات، ولما كان تقديم أصل التوكيل واجباً؛ حتى تتحقق المحكمة من قيام الوكالة وحدودها وما إذا كانت تشمل الإذن بالطعن بطريق النقض أم لا فإن الطعن يكون غير مقبول. لذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعة المصروفات، وأعفتها من الرسوم القضائية.

«النقض»: من مبطلات الحكم إغفال دفاع أبداه الخصم

أكدت محكمة النقض خلال حكمها بالطعن رقم 11912 لسنة 91 قضائية، أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يعد ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ ... نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة. حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية. ومن حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضده تقدم ضد الطاعة بشكويين إلى مكتب العمل المختص يتضرر فيهما من قيام الطاعة بإنهاء خدمته من دون مسوغ قانوني، وإذ تعذر تسوية النزاع ودياً أحيلتا إلى محكمة بلبس الكلية وقيدتا برقمي 355، 356 لسنة ٢٠١٩ وحدد المطعون ضده طلباته الموضوعية بطلب الحكم بإلزام الطاعة أن تؤدي إليه تعويضاً مادياً وأدبياً عن الأضرار التي لحقت به من جراء إنهاء خدمته عسفاً ومهلة الإخطار والمقابل النقدي عن رصيد إجازاته فضلاً عن أجره عن شهر يناير ٢٠١٩ وتسليمه مسوغات تعيينه وشهادة الخبرة. وقال بياناً لذلك: إنه كان من العاملين عند الطاعة وإذ أنهت خدمته من دون مسوغ قانوني أقام الدعوى، ومحكمة أول درجة بعد أن ضمت الدعويين ندبت خبيراً، وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام الطاعة أن تؤدي للمطعون ضده المبالغ المقضي بها كتعويض عن فصله عسفاً ومهلة الإخطار وأجره عن شهر يناير ٢٠١٩ والمقابل النقدي عن رصيد إجازاته وتسليمه مسوغات تعيينه وشهادة خبرة. استأنفت الطاعة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٣ لسنة 64 ق المنصورة مأمورية الزقازيق، وبتاريخ 10/5/2021 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعة في هذا الحكم بطريق النقض.

كما تمسكت أيضًا بأن المطعون ضده استنفد رصيد إجازاته كاملاً وقدمت تأييداً لذلك نماذج من دفتر الإجازات عن عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ وما يفيد تقاضيه مستحقاته المالية كافة، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع من دون أن يتناوله بما يقتضيه من البحث والتمحيص على الرغم من أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأنه من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يعد ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها لم تمنع المطعون ضده من العمل وأنها أنهت خدمته لانقطاعه عن العمل أكثر من عشرة أيام متتالية بدءاً من 20/١/2019 على الرغم من إنذاره في الميعاد بما ينتفي معه الخطأ في جانبها كما أنه استنفد رصيد إجازاته كاملاً وحصل على مستحقاته المالية وقدمت تأييداً لذلك نماذج من دفتر الإجازات عن عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩. وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع من دون أن يتناوله بما يقتضيه من البحث والتمحيص على الرغم من أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب، بما يعيبه ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف المنصورة مأمورية الزقازيق، وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأعفته من الرسوم القضائية. أمين السر نائب رئيس المحكمة

«النقض»: من مبطلات الحكم خروج المحكمة عن نطاق الخصومة التي طرحها أطرافها

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم 6587 لسنة 87، أن المحكمة لا تملك تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها بل يجب عليها قصر بحثها على السبب الذي أقيمت به الدعوى، فذلك أمر نابع من طبيعة وظيفة القضاء ذاتها بوصفها احتكاماً بين متخاصمين على حق يتنازعانه، وهو ما يقتضى أن يقف القاضي موقفاً محايداً وأن يساوى بين الخصوم، فإذا خرجت المحكمة عن نطاق الخصومة التي طرحها عليها أطرافها ورد حكمها على غير محل ووقع باطلاً بطلاناً أساسياً مخالفاً للنظام العام مخالفةً تعلو سائر ما عداها من صور الخطأ في الحكم؛ إذ لا قضاء إلا في خصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها محدداً سببها.

تتحصل الوقائع في أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم بصفتهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٥ أمام محكمة الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء المدرسة المبينة بالصحيفة والتسليم، وقالوا بياناً لدعواهم: إنهم وآخرين يمتلكون العقار موضوع النزاع وأنه تم تأجيرها لأحد الأشخاص لاستخدامه كمدرسة، ثم صدر قرار رئيس

الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخاصة ، وكيفية الاستيلاء عليها ، ونفاداً لهذا القرار صدر قرار لجنة شئون التعليم الخاص في تاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٦٢ بالاستيلاء النهائي على المدرسة ، وإذ صدر بتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٩٧ قرار رئيس مجلس الوزراء بإلزام الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها بإعادة الوحدات التي تشغلها لأصحابها خلال خمس سنوات ؛ مما يتعين معه على المطعون ضدهم رد ذلك العقار لمالكيه ؛ ومن ثم فقد أقاموا الدعوى .

وجه المطعون ضده الأول طلباً عارضاً بإثبات العلاقة الإيجارية بينه بصفته وبين الطاعنين وبإلزامهم بتحرير عقد إيجار له عن عين التداعي . حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وفي الدعوى الفرعية بالطلبات . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٣ ق القاهرة ، وبتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠١٧ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الثالث وبتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع المبدي من النيابة بعدم قبول اختصاص المطعون ضده الثالث بصفته ، فإنه في محله ؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يُرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يُعينها القانون ، وأن نص المادة (٢٣) من قرار وزير التعليم رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية - المنطبقة على واقعة التداعي - على أنه يختص رئيس مجلس إدارة الجمعية بما يأتي (أ) تمثيل الجمعية أمام القضاء والجهات الإدارية وفي علاقتها بالغير ، مفاد ذلك أن رئيس مجلس إدارة الجمعية هو الذي يمثل المدارس التابعة له أمام القضاء .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن النزاع الراهن يدور حول إخلاء المطعون ضدهم من المدرسة محل النزاع التابعة للمطعون ضده الثاني بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية ؛ ومن ثم يكون وحده صاحب الصفة في تمثيل المدرسة قبل الغير وأمام القضاء دون المطعون ضده الثالث بصفته ؛ ويضحي الطعن بالنسبة للأخير (وزير التربية والتعليم بصفته) غير مقبول لرفعه على غير ذي صفة .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم قد استوفى أوضاعه الشكلية . وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعي بهما الطاعنون ، عدا الوجه الثاني من السبب الأول ، على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، ويقولون بياناً لذلك : إن الحكم أقام قضاءه بثبوت العلاقة الإيجارية بينهم وبين المطعون ضده الأول بناءً على الاستيلاء الذي تم على عين النزاع بموجب قرار لجنة شئون التعليم الخاص الصادر في ١٣ / ١٢ / ١٩٦٢ ، استناداً إلى التفويض الصادر بذلك والممنوح لها بالقرار بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخاصة مما يُعد

تأجييراً إعمالاً لنص المادة (٦) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم أنه قُضي بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المخولة لوزير التربية والتعليم سلطة هذا الاستيلاء ، وصدر قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة بقصرها على صدور قرار من رئيس الجمهورية ؛ مما يضحى معه الاستيلاء على عين النزاع من لجنة شئون التعليم سالفه الذكر معدوماً ولا أثر له ، كما أن عقد عين النزاع يخضع للقانون المدني لكونها غير خالية ؛ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك أن النص في الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ - في شأن تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة - على أن تختص لجنة شئون التعليم الخاص بما يأتي ١- ... ، ٢- ... ، ٣- الاستيلاء على المدارس أو غلقها في الحالات التي يوجب القانون عرضها عليها ، وأن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ - بتحويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم - على أنه ١- يجوز لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أي عقار خال يراه لازماً لحاجة الوزارة أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها أو إحدى الهيئات التي تساهم في رسالة وزارة التربية والتعليم.

وأن قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات - نص في مادته الثالثة على أنه يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية ، مفاده أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ والتي خولت لوزير التربية والتعليم سلطة إصدار قرارات بالاستيلاء على أي عقار خال يراه لازماً لحاجة الوزارة أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم أو إحدى الهيئات التي تساهم في رسالة وزارة التربية ، والمقضي بعدم دستوريته والتي تم تعديلها بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بقصر سلطة إصدار قرارات الاستيلاء على تلك العقارات الخالية على رئيس الجمهورية والتي لا يكون أحد مالكاً كان أو مستأجراً شاغلاً لها وقت صدور قرار الاستيلاء عليها ، وظلت لجنة شئون التعليم الخاص - إعمالاً للمادة رقم ٣٠/٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة - هي المختصة بالاستيلاء على المدارس الخاصة غير الخالية أو غلقها في الحالات التي يوجب القانون عرضها عليها .

لما كان ذلك ، وكان العقار محل النزاع هو مدرسة خاصة ... كانت في حيازة مستأجرها من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة - فرنسي الجنسية - وقت صدور قرار الاستيلاء وليس عقاراً خالياً حتى يخضع للقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل للقانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ؛ ومن ثم يضحى قرار الاستيلاء عليها من اللجنة سالفه البيان (لجنة شئون التعليم الخاص) قد صدر ممن يملك إصداره وتوافرت في العقار إحدى أسباب الاستيلاء ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بثبوت العلاقة الإيجارية استناداً لذلك القرار الصحيح والمنتج لآثاره ،

وإعمالاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون طَبَّقَ صحيح القانون ؛ ويضحي النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس .

وحيث ينعي الطاعنون بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك يقولون : إن الحكم رفض إخلاء المطعون ضدهم من العقار موضوع الدعوى تأسيساً على أن أسباب الإخلاء وردت على سبيل الحصر في المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، رغم صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٩٧ بإلزام الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها برد الوحدات التي تستأجرها إلى أصحابها خلال خمس سنوات تنتهي في ٢ / ٤ / ٢٠٠٢ ، بما يعني وجود التزام على المطعون ضدهم برد العقار للطاعنين خلال تلك الفترة ؛ ويضحي وضع يدهم عليه بعد انتهاء تلك المدة غاصب ؛ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل قاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى ، أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا ، أو من القانون ؛ ومن ثم فإن صدور قرارات إدارية بإنهاء عقود إيجار الأماكن المؤجرة للجهات الحكومية مما يتعارض مع الأحكام التي تسمح بامتداد تلك العقود ليس من شأنه أن يحول دون إعمال ذلك التشريع دون القرارات الإدارية ، وأن الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء في قوانين إيجار الأماكن هي قواعد أمر متعلقة بالنظام العام تسري بأثر فوري على جميع المراكز والوقائع القانونية القائمة ، وأن البين من استقرار المراحل التشريعية التي مرت بها قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - منذ القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وحتى القانون الحالي رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - أن المشرع قيّد حق المؤجر في طلب إنهاء أو فسخ العقد إلا لأحد الأسباب المبينة بهذه القوانين والتي وردت على سبيل الحصر لا على سبيل البيان ، وهو حصر أمله اعتبارات النظام العام التي دعت إلى إصدار التشريع الخاص فلا يصح إقامة دعوى الإخلاء على غير هذه الأسباب ؛ ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع ومن تلقاء نفسها أن تبحث سبب الإخلاء التي أقيمت على أساسه الدعوى وتحقق من توافره ولا تقضى بالإخلاء إذا لم يتحقق سببه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم المستأنف قد قضى برفض دعوى الطاعنين بإنهاء عقد إيجار عين النزاع والتي يستأجرها المطعون ضده الأول بصفته استناداً لخضوعها لأحكام قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية ، وأن قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ٢/٤/١٩٩٧ بإعادة الوحدات التي تستأجرها إلى أصحابها في الحالات وبالشروط المبينة بهذا القرار والذي استند إليه الطاعنون كسبب في إقامة دعواهم هو مجرد تعليمات صادرة من مجلس الوزراء إلى الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها بإعادة الوحدات التي تستأجرها إلى أصحابها في الحالات وبالشروط المبينة بهذا القرار والتي لا يتوافر في إحداها سبب من أسباب الإخلاء الواردة على سبيل الحصر في المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن إيجار الأماكن توجب الإخلاء ؛ فإن ما انتهى إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه ، ويتضمن الرد الضمني المسقط لما يخالفه ؛ ويضحي النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وتنوه المحكمة في قضائها أنه لا مجال لتطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية ؛ ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم ، ولا تملك المحكمة تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها بل يجب عليها قصر بحثها على السبب الذي أقيمت به الدعوى ، فذلك أمر نابع من طبيعة وظيفة القضاء ذاتها بوصفها احتكاماً بين متخاصمين على حق يتنازعانه ، وهو ما يقتضى أن يقف القاضي موقفاً محايداً وأن يساوى بين الخصوم ، فإذا خرجت المحكمة عن نطاق الخصومة التي طرحها عليها أطرافها ورد حكمها على غير محل ووقع باطلاً بطلاً أساسياً مخالفاً للنظام العام مخالفةً تعلق سائر ما عداها من صور الخطأ في الحكم ؛ إذ لا قضاء إلا في خصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها محدداً سببها .

لما كان ما تقدم ، وكان مجال تطبيق حكم المحكمة الدستورية سالف البيان (رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية) الصادر بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إطلاق عبارة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد ... لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكني مشروطاً بأن تكون الدعوى قد أقيمت ابتداءً بطلب إنهاء عقد الإيجار لانتهاء مدته ، وليس استناداً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي بالمحكمة إلى تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها دون أن تلتزم بقاعدة وجوب اقتصار بحثها على السبب الذي أقيمت به متخذةً بذلك دوراً لا ينبغي لها وتحل نفسها محل المدعى بالحق ؛ مما يخرجها عن موقف الحياد بين الخصوم ، ويتعين عليها النأي عنه ، ولا يمكن المناداة به . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الراهنة قد أقيمت بسبب صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٤/١٩٩٧ سالف البيان (بالزام الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها برد الوحدات التي تستأجرها إلى أصحابها خلال خمس سنوات) وليست مقامة بسبب انتهاء مدة إيجار عين النزاع ؛ ومن ثم فلا مجال لإعمال حكم الدستورية آنف البيان وإلا عد ذلك تغييراً من جانب المحكمة لسبب الدعوى وهو ما تربأ بنفسها عنه ؛ بما يتعين معه رفض الطعن .

من أحكام النقص بشأن صحة ونفاذ عقود البيع

أكدت محكمة النقص في أثناء نظرها الطعن رقم 4394 لسنة 87، أن الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع هي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ونفاذه في مواجهة البائع، وهي تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل في نقل الملكية، وهذا يقتضي أن يفصل القاضي في أمر صحة البيع، وأن يتحقق من استيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته، وأن قيام الخلاف بين الطرفين حول تنفيذ أي منهما للالتزامات المترتبة على العقد يقتضي من المحكمة التحقق من أن هذا الخلاف يتعلق بالالتزام يؤثر على أركان البيع وشروطه الأساسية التي ما كان يتم

البيع بدونها أم أنه لاحق عليه ولا يؤثر على صحة العقد ونفاذه.

الوقائع:

وَحَيْثُ إِنَّ الْوَقَائِعَ - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٢ محكمة كوم حمادة الابتدائية على الهيئة المطعون ضدها بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١ / ٤ / ٢٠٠٩ والمتضمن شراءه منها الأرض الصحراوية المبينة به وبالصحيفة لقاء ثمن سدده كاملاً، وإذ تقاعست المطعون ضدها عن نقل الملكية إليه، فقد أقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره، حكمت بعدم قبول الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم برقم ... لسنة ٧١ ق الإسكندرية، قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها التي عادت وقضت برفضها. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٧٢ ق الإسكندرية، وبتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٧ قضت بالتأييد. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره فيها التزمت النيابة رأيها.

وَحَيْثُ إِنَّ حَاصِلَ ما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ إذ أقام قضاءه بتأييد حكم أول درجة برفض صحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى على سند من أنه لم يقدّم بسداد تكاليف المرافق العامة الرئيسية، رغم أنه قام بتنفيذ التزاماته الواردة بالعقد وسداده جميع الأقساط المستحقة عليه شاملة قيمة الأرض والبنية الأساسية والمرافق، مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وَحَيْثُ إِنَّ هذا النعي في محله؛ ذلك بأن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع هي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ونفاذه في مواجهة البائع، وهي تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل في نقل الملكية، وهذا يقتضي أن يفصل القاضي في أمر صحة البيع، وأن يتحقق من استيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته، وأن قيام الخلاف بين الطرفين حول تنفيذ أي منهما لالتزاماته المترتبة على العقد يقتضي من المحكمة التحقق من أن هذا الخلاف يتعلق بالتزام يؤثر على أركان البيع وشروطه الأساسية التي ما كان يتم البيع بدونها أم أنه لاحق عليه ولا يؤثر على صحة العقد ونفاذه. وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدین دون معقب، إلا أن ذلك مشروط بالألا تخرج في تفسيرها عما تحتمله عبارات تلك العقود أو تجاوز المعنى الظاهر لها. لما كان ما تقدّم، وكان البين أن العقد مدار التداعي - والذي يحكم العلاقة فيما بين طرفيه - أن بنوده خلّت من شرط يلزم المشتري - الطاعن - بسداد قيمة المرافق العامة، ولم يتضمن شرطاً بفسخ العقد أو بطلانه حال عدم سداد تلك القيمة.

وإن كان العقد في بنده التمهيدي قد أوضح أن هذا التعاقد تم طبقاً لأحكام القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار

الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار من وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ والقانون ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة والقرار الوزاري رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية. وكانت المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليها قد نصت على أنه يلتزم المتصرف إليهم في الأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه بأداء نسبة من تكاليف المرافق العامة الرئيسية اللازمة لإقامة مشروعات استصلاح واستزراع الأراضي، ويتم تحديد هذه النسبة وطريقة أدائها طبقاً للسياسة العامة للدولة في هذا المجال، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء، ومن ثم فإن الطاعن وهو المتصرف إليه في أرض التداعي الخاضعة للقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يعد ملزماً بأداء تلك القيمة التي تحدّد بقرار من مجلس الوزراء. وللدولة استيداء تلك القيمة عند تحديدها لكل متصرف إليه، إلا أن ذلك الاستحقاق في أداء قيمة المرافق لا يؤثر على صحة العقد ونفاذه؛ إذ إن بُودّه لم تتضمن الإلزام بتلك القيمة، فلا يعدّ عدم السداد تقاعساً عن تنفيذ أحد التزامات المشتري- الطاعن- الذي أوفى بالتزاماته الرئيسية، وهو سداد الثمن المتفق عليه بالعقد، ولم يتضمن العقد أن قيمة المرافق تعدّ جزءاً من الثمن المتفق عليه. وكانت اللائحة المُحال إليها، وإن ألزمت المتصرف إليهم في الأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بأداء قيمة المرافق العامة الرئيسية اللازمة لإقامة مشروعات استصلاح واستزراع الأراضي، إلا أنها لم تُرتّب البطلان أو عدم نفاذ العقد على عدم سداد تلك القيمة، ويبقى للدولة حق استيداء تلك المبالغ- عند تحديدها- من المتصرف إليه بموجب الصلاحيات المخوّلة لها قانوناً. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر ورفض صحة ونفاذ العقد على سند من عدم سداد تلك المبالغ- رغم أن الثابت من تقرير الخبير أن النسبة المكلف بأدائها الطاعن لم تحدّد بعد- فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه.

الحكم:

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه- ولما تقدّم - وكان العقد قد استوفى أركانه، وكان عدم سداد قيمة المرافق لا يؤثر على صحة العقد أو نفاذه، ومن ثمّ تقضي المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١/٤/٢٠٠٩.

محكمة النقض: لا يكفي لقبول الطعن بالنقض أن يكون الطاعن قد اختصم في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهته

أوضحت محكمة النقض خلال نظرها الطعن رقم 9182 لسنة 83 قضائية، أنه لا يكفي لقبول الطعن بالنقض أن يكون الطاعن قد اختصم في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهته دون أن توجه إليه بذاته طلبات، فاتخذ من الخصومة موقفاً سلبياً فلم يطلب الحكم لنفسه بشيء، أو نازع المدعى في طلباته حتى صدور الحكم المطعون فيه إلا أن ذلك مقصور على حق الطعن بالنقض لأن مرحلة الطعن بالنقض ليست امتداداً للخصومة المرددة أمام محكمة الموضوع بدرجتها، ولا هي درجة من درجات التقاضي فلا يكون للخصوم الحق في إبداء طلبات ولا إثارة وقائع ولا منازعات ولا أوجه دفاع ولا تقديم أدلة لم يسبق عرضها من قبل على محكمة الموضوع

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام علي الطاعن بصفته وباقي المطعون ضدهم الدعوى رقم 4593 لسنة ٢٠١١ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ في 1/8/1993 ، وقال بياناً لذلك إنه بموجب هذا العقد اشترى من المطعون ضده الثاني بصفته الأرض المبينة بصحيفة الدعوى وسدد الثمن وإذا امتنع الأخير عن نقل الملكية إليه ومن ثم كانت الدعوى . حكمت المحكمة بالطلبات .

استأنف المطعون ضده الخامس بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم 1604 لسنة 68 ق الإسكندرية ، كما استأنفه الطاعن بصفته بالاستئناف رقم ١٦٩٢ لسنة 68 ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثاني للاستئناف الأول قضت بتاريخ 26/3/2013 بعدم جواز الاستئنافين .

طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بالنقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بصفته بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على أن الطاعن بصفته وقف من الخصومة أمام محكمة أول درجة موقفاً سلبياً ، فلم توجه إليه أية طلبات ولم ينازع المطعون ضده الأول بصفته في طلباته ، ولم يفتن إلى أنه يترتب على الاستئناف نقل الموضوع إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها في حدود طلبات المستأنف ، وأن الغرض من اختصام الطاعن بصفته هو تسجيل العقد محل التداعي دون اعتراض منه ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه وحيث إن هذا النعي سديد ، فلئن كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه

لا يكفي لقبول الطعن بالنقض أن يكون الطاعن قد اختصم في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهته دون أن توجه إليه بذاته طلبات فاتخذ من الخصومة موقفاً سلبياً فلم يطلب الحكم لنفسه بشيء أو نازع المدعى في طلباته حتى صدور الحكم المطعون فيه إلا أن ذلك مقصور على حق الطعن بالنقض لأن مرحلة الطعن بالنقض ليست امتداداً للخصومة المرددة أمام محكمة الموضوع بدرجتها ولا هي درجة من درجات التقاضي فلا يكون للخصوم الحق في إبداء طلبات ولا إثارة وقائع ولا منازعات ولا أوجه دفاع ولا تقديم أدلة لم يسبق عرضها من قبل على محكمة الموضوع ، ذلك أن مهمة محكمة النقض مقصورة على بحث مدى صحة الحكم المطعون عليه بالنقض من حيث سلامة تطبيقه للقانون في حدود ما عرض عليه من وقائع وطلبات وأوجه دفاع .

في حين أن المشرع أطلق العنان للخصوم في مرحلة الاستئناف ليطرحوا على محكمة الاستئناف ما يشاءون من دفاع ودفع ووقائع وأدلة ومنازعات وأوجب على هذه المحكمة بصريح نص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة ، ولزم ذلك أنه يجوز لخصم المواجهة الذي وقف موقفاً سلبياً من الخصومة أمام محكمة أول درجة أن يستأنف ليعرض منازعته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف متى كان الحكم المستأنف يضر بمصلحة أو يمس حقوقاً يدعيها .

وكان الحكم بصحة بيع عقار يتضمن في ثناياه أن البائع مالك وهو ما يتعارض حتماً مع مصالح المالك الحقيقي للعقار متى كان قد اختصم ليصدر الحكم في مواجهته فلا يستقيم أن يُمنع من استئناف الحكم حماية لحقه في ملكية العقار لمجرد أنه قد فاتته المنازعة أمام محكمة أول درجة .

لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الأول بصفته قد أقام دعواه على البائع له بطلب صحة ونفاذ عقد بيع الأرض محل التداعي واختصم الطاعن بصفته ليصدر الحكم في مواجهته إلا أن حقيقة مرماه من اختصاصه حسر صفة الطاعن بصفته عن تلك الأرض وتمكينه من تسجيل العقد دون اعتراض منه ، فإن استئناف الأخير للحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد يكون جائزاً باعتبار أن هذا الحكم ماس بحقوقه وضار بمصلحته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف بقالة إنه ليس خصماً حقيقياً في الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجب عنه نظر موضوع استئنافه بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الإحالة .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الإسكندرية وألزمت المطعون ضده الأول بصفته المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين الســــر نائب رئيس المحكمة

«النقض» ترسي مبدأً جديداً بشأن النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه

أرست محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم 1965 لسنة 72 قضائية، مبدأً قضائياً جديداً، أكدت فيه، “أن النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه في الطعن، ويتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه”.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ نائب رئيس المحكمة، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن - تتحصل في أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدها (الشركة المصرية للنشأ والخميرة وهي إحدى شركات قطاع الأعمال العام) الدعوى رقم ٣٢٣٢ لسنة ٢٠٠٠ عمال الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدي لكل منهم مبلغاً مقداره ٣٠٠٠٠ جنيه قيمة المقابل النقدي لرصيد إجازاته، وقالوا بياناً لها: إنهم كانوا من العاملين عند المطعون ضدها إلى أن أحيلوا إلى المعاش ولهم رصيد إجازات لم يستنفدوها وإذ امتنعت عن صرف مقابلها النقدي أقاموا الدعوى.

ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام المطعون ضدها أن تؤدي إلى الطاعنين المبالغ التي قدرتها عن باقي المقابل النقدي عن رصيد إجازاتهم. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 68 لسنة 58 ق الإسكندرية، وبتاريخ 25/٦/2002 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفضت الدعوى. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة — في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها مثل وكيل المطعون ضدها وقدم ثلاثة إقرارات الأول والثالث منهما مصدق عليهما بمكتب توثيق سيدي جابر والثاني مصدق عليه بمكتب توثيق الرمل بتاريخ 4/١١/2003 تضمنت تصالح الطاعنين وتنازلهم عن الطعن، وبالجلسة ذاتها التزمت النيابة رأيها. وحيث إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه في الطعن، ويتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه، وإذ كان الثابت أن الطاعنين أقروا في إقرارات الصلح المقدمة بتنازلهم عن أصل الحق المقام عنه الطعن وصديق على توقيعاتهم بالمحاضر أرقام ٢٩٦١/و لسنة ٢٠٠٣ توثيق سيدي جابر و4043/ح لسنة ٢٠٠٣ توثيق الرمل و٢٩٥٤/و لسنة ٢٠٠٣ توثيق سيدي جابر فإنه يتعين الحكم بإثبات ترك الخصومة في الطعن.

لذلك

حكمت المحكمة بإثبات ترك الخصومة في الطعن، وأعفت الطاعين من المصروفات.
أمين السر نائب رئيس المحكمة

محكمة النقض: يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددًا

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم الطعن رقم 16302 لسنة 89، أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض ما دام أنه في عداد الدفع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، مشيرة إلى أنه من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددًا.

تتلخص الوقائع في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن في قضية الجناية رقم ٥٧٠٨٨ لسنة ٢٠١٨ قسم الهرم (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٥٣٩٢ لسنة ٢٠١٨ جنوب الجيزة)، بأنه في يوم 29 من سبتمبر سنة ٢٠١٨ بدائرة قسم شرطة الهرم — محافظة الجيزة، أجروا أعمال حفر في المناطق المتاخمة لمناطق أثرية بقصد الحصول على أثر دون ترخيص من الجهات المختصة قانوناً، وأحالتهم إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسته ١١ من إبريل سنة ٢٠١٩ وعملاً بالمواد ١، ٢، ٢٠، 42/3 بند 2 من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل مع أعمال مقتضى المادة 17 من قانون العقوبات — بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة خمسمائة ألف جنيه ومصادرة الأدوات المضبوطة والمصاريف الجنائية.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ 22 من مايو سنة 2019، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض بتاريخ 2 من يونيو سنة 2019 موقعاً عليها من المحامي حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إجراء أعمال حفر بقصد الحصول على آثار دون ترخيص قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن أسباب الحكم جاءت في عبارات مجملّة، ورد بما لا يصلح على دفعه بطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية لشواهد عددها، كما التفت عن أوجه دفاعه، بما يعيب الحكم ويوجب نقضه. وحيث أن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بقوله حيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمئن إليها وجدانها وارتاح لها ضميرها مستخلصة من مطالعة سائر أوراقها ومستنداتها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ 29/9/2018 نفاذا لإذن النيابة العامة الصادر للرائد/ انتقل لمسكن المتحرى عنه فتقابل معه عند الباب وبالتفتيش عثر على أعمال حفر على يسار الداخل من الصالة الرئيسية للمسكن كما تم العثور على أدوات حفر بالبرديمت المنتشر حول الحفرة أعدت اللجنة الأثرية تقرير بالمعاينة وساق الحكم للتدليل على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات وتقرير اللجنة الأثرية.

لما كان ذلك، وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل

حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور يكون لا محل له.

لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصل ثابت بالأوراق، وكان الخطأ في اسم الطاعن أو محل إقامته في محضر الاستدلال — بفرض حصوله — لا يقدر بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات ما دام أنه الشخص المقصود بالإذن، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون لا محل له.

هذا إلى أنه لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات للأسس التي يتحدث عنها بأسباب طعنه، وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددًا، وكان الطاعن لم يبين في طعنه ماهية دفاعه الذي يقول أنه أبداه والتفت الحكم عنه بل أرسل القول إرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد أو لم يتناوله وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تحييه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم في الأصل ردًا بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيّناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه

من أحكام «النقض» بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة

أكدت محكمة النقض أثناء نظرها الطعن رقم 10160 لسنة 85 بتاريخ 01/12/2021، أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة، قرر لذوي الشأن الحق في تعويض يعادل الثمن يتقاضونه من الجهة طالبة نزاع الملكية التي ألزمها المشرع بسداده إليهم بعد تقديره من اللجنة المختصة سواء طعنوا عليه أم ارتضوه، كما عقد الخصومة عند المنازعة في تقديره لتلك الجهة ومن ثم تكون هي وحدها صاحبة الصفة في الخصومة والملزمة بسداد قيمة التعويض لأصحابه سواء كانت هي الجهة المستفيدة من نزاع الملكية أو غير مستفيدة منه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٠ مدني أمام محكمة طنطا الابتدائية — مأمورية المحلة الكبرى — على الطاعن بصفته وباقي المطعون ضدهم بصفاتهم للحكم بتعديل التعويض المقرر عن الأرض المنزوعة ملكيتها منه للمنفعة العامة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٩٦ والمبينة بالصحيفة وذلك بزيادته وبما يتفق والسعر السائد لمثلها وتقدير متجمد الربح المستحق عنها من تاريخ قرار نزاع الملكية وحتى أداء التعويض عن طريق خبير تنتدبه المحكمة لذلك، وإلزام سالفه الذكر بالتضامن فيما بينهم بأن يؤديوا إليه ذلك التعويض مضافاً إليه الربح المستحق. وقال بياناً لدعواه أنه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٩٦ والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ بتاريخ ٢٧/٦/١٩٩٦ والذي قرر بأن يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تعلية ورصف الطريق رقم ٧٦٤ جسر ترعة سامول — ونفاذاً لذلك القرار وضع المطعون ضده الثالث بصفته يده على أطيان النزاع الخاصة به والبالغ مساحتها قيراط وأربعة أسهم بعد أن تم نزاع ملكيتها للمشروع رقم ٢٦١ طريق، وقد قدر ثمنها بمبلغ ٢٤٣٠,٦٠٠ جنيه وإذ عارض في هذا التقدير وتقدم بطلب إلى لجنة فض المنازعات وأصدرت قرارها بالرفض فقد أقام الدعوى. نذبت المحكمة خبيراً في الدعوى، وإذ لم يسدد المطعون ضده الأول أمانة الخبير قضت بسقوط حقه في التمسك بالحكم التمهيدي، وبرفض الدعوى بحالتها. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف ١٣٥٣ لسنة ٥ ق طنطا مأمورية استئناف المحلة الكبرى، ودفع الطاعن بصفته بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفه بالنسبة إليه، أعادت المحكمة الدعوى للخبير وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٥ بإلزام الطاعن بصفته وباقي المطعون ضدهم من الثاني حتى الأخير — بالتضامن فيما بينهم — بأن يؤديوا للمطعون ضده الأول مبلغ ١١٧٢٤٥,٨٩ جنيه، طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً.

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفه بالنسبة إليه على سند من أن المطعون ضده الثاني بصفته — محافظة الغربية — هي الجهة طالبة نزاع الملكية وصاحبة الصفة في النزاع طبقاً للمادة ٩ من

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٩٦ والذي قرر أن يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تعلية ورصف الطريق رقم ٧٦٤ جسر ترعة سامول، فضلاً عن أنها قامت بإيداع المبالغ لدى مديرية المساحة بطنطا لحساب تعويضات نزع الملكية للمشروع بصفه مبدئية وهى الجهة صاحبة المشروع في حين أنه ليس له أي دور في تنفيذه وأن الطريق رقم ٧٦٤ جسر ترعة سامول محل هذا المشروع غير تابع له وإنما يتبع — محافظة الغربية — حيث إنه يشرف فقط على الطرق السريعة والرئيسية بينما هذا الطريق من الطرق الإقليمية التي تشرف عليها الوحدات المحلية طبقاً للمادة الأولى من قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨. وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن دفعه السالف البيان والزمه بالتضامن مع باقي المطعون ضدهم بصفتهم بأن يؤدي للمطعون ضده الأول مبلغ التعويض الذي قدره بالرغم من انتفاء صفته في الدعوى ودون أن يبين سنده في ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي في محله. ذلك أن المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفه دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعوى ذاتها، وأنه وإن كان استخلاص توافر الصفة من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يستقل به قاضي الموضوع إلا أنه يتعين أن يقيم قضاءه في هذا الشأن على أسباب سائغة تكفي لحمله. وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة — المنطبق على واقعة النزاع — قد قرر لذوي الشأن الحق في تعويض يعادل الثمن يتقاضونه من الجهة طالبة نزع الملكية التي ألزمها المشرع بسداده إليهم بعد تقديره من اللجنة المختصة سواء طعنوا عليه أم ارتضوه، كما عقد الخصومة عند المنازعة في تقديره لتلك الجهة ومن ثم تكون هي وحدها صاحبة الصفة في الخصومة والملزمة بسداد قيمة التعويض لأصحابه سواء كانت هي الجهة المستفيدة من نزع الملكية أو غير مستفيدة منه، وأنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت إليه في بيان أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

لما كان ذلك، إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن بصفته دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليه لرفعها على غير ذي صفه وتمسك أمام خبير الدعوى بذات الدفع على سند من أن المطعون ضده الثاني بصفته — محافظة الغربية — هي الجهة طالبة نزع الملكية وصاحبة الصفة في النزاع طبقاً للمادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ بتاريخ ٢٧/٦/١٩٩٦ باعتبار مشروع توسيع وتعلية ورصف طريق ٧٦٤ جسر ترعة سامول رقم ٤٥ مدينة المحلة الكبرى من أعمال المنفعة العامة وأنها هي التي قامت بنزع ملكية عقار النزاع إعمالاً لهذا القرار وهى صاحبة المشروع وقامت بدورها بإيداع المبالغ اللازمة لحساب تعويضات نزع الملكية بصفة مبدئية لدى مديرية المساحة بطنطا، وأنه ليس له أي دور في تنفيذه أو صلة له به بحسبان أنه يقوم بالإشراف على الطرق السريعة والرئيسية بينما هذا المشروع من الطرق الإقليمية التي تشرف عليها الوحدات المحلية طبقاً للمادة الأولى من قانون الطرق

العامه رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وقدم المستندات المؤيدة لذلك الدفاع الجوهري، وكان مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة أن الطرق السريعة والرئيسية تشرف عليها المؤسسة العامة للطرق والكباري — التي حلت محلها الهيئة الطاعنة.

أما الطرق الإقليمية فتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية بما كان يرشح لصحة هذا الدفاع إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عنه ولم يقسطه حقه من البحث والتمحيص برغم أنه دفاع جوهري — من شأنه لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى — وألزم الطاعن بصفته بالتضامن وباقي المطعون ضدهم بصفتهم بمبلغ التعويض الذي قدره أخذاً بما أورده خبير الدعوى بتقريره دون أن يبين سنده في ذلك، وبرغم أن ما أورده خبير الدعوى بتقريره لا يؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من قضاء وهو ما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيقه للقانون فإنه يكون مشوباً بقصور يبطله ويوجب نقضه في هذا الخصوص نقضاً جزئياً.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم وكان الثابت بالأوراق أنها جاءت خلواً من ثمة صلة للطاعن بموضوع النزاع، وأنه ليس له ثمة دور في تنفيذ هذا المشروع الذي تم نزع ملكية أرض النزاع بمناسبته بما يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن بصفته، والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة إليه.

الحكم:

لذلك نقضت المحكمة: - الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به بالنسبة للطاعن بصفته وإلغائه في هذا الشأن، والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة إليه، وألزم المطعون ضدهم بالمصروفات.

من مبادئ «النقض»: تناقض أقوال الشاهد في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم

أكدت محكمة النقض خلال نظرها الطعن رقم 16537 لسنة 89 قضائية، أن تناقض أقوال الشاهد في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم، ولا يقدر في سلامته، ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته.

المحكمة:

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

أولاً: بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعنين الأول: والثاني: ح..... من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً من محكمة جنايات المنيا في 25 من أكتوبر عام 2018 بيد أن الطاعنين الأول والثاني لم يقررا بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ 3 من يناير عام 2019 بالنسبة للطاعن الثاني وتاريخ 19 من يناير

عام 2019 بالنسبة للطاعن الأول — بعد الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 كما لم يقدم أسباباً لطعنهما ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منهما شكلاً.

ثانياً: بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعنين الثالث:

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانهما وآخرين بجرائم السرقة بالإكراه، وهتك عرض صبي لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة بالقوة والتهديد، والإكراه على التوقيع على سندات والاحتجاز بدون وجه حق، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاءه، وجاءت أسبابه ترديداً لقيد ووصف الاتهام من النيابة العامة، ولم يبين دور كل منهما والصلة بينهما وبين باقي المتهمين ولم يقيم الدليل على قيام الاتفاق بينهم على اقتراف الجريمة، وعول على مجري التحريات رغم الدفع بعدم جديتها وأنها جاءت ترديداً لأقوال المجني عليه. وعلى أقوال الأخير رغم تناقض أقواله استدلالاً عنها بتحقيقات النيابة العامة، ودانهما الحكم مع خلو الأوراق من دليل يقيني قبلهما، واطرح بما لا يسوغ دفاعهما القائم على عدم معقولية تصوير الواقعة والتأخر في الإبلاغ والتناقض بين الدليلين القولي والفني، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد في حقهما دليلين مستمدين من أقوال شاهدي الإثبات وأورد مؤداهما في بيان واف — خلافاً لما يزعمه الطاعن — يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها وهما دليان سائغان من شأنهما أن يؤديا إلى ما رتبته الحكم عليهما، وجاء استعراض المحكمة لدليلي الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة. لما كان ذلك، وكان المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعنين بالقصور الذي رميا به الحكم يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكانت صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءاً منه، فيكفي في بيان الواقعة الإحالة عليها، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صيغة الاتهام بياناً للواقعة يكون ولا محل له، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعنين إسهامهما بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة وتواجهدهما على مسرح الجريمة مع باقي المتهمين وقيامهم جميعاً بالسرقة وهو ما يكفي لاعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فيها، فإن ما ينعاه الطاعنان في شأن التدليل على مشاركتهما في ارتكاب الجريمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة وفي وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليه، لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن — بفرض صحته — يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها. وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت. وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه، وتطرح ما عداها، ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة ولو اختلقت، ما دامت قد أسست الإدانة في حكمها بما لا تناقض فيه، دون الزام عليها بأن تبين العلة في ذلك، فضلاً عن أنه من المقرر أن تناقض أقوال الشاهد في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم، ولا يقدر في سلامته، ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الدليل موكل إلى محكمة الموضوع وأنه متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، ولما كان الدليلان اللذان أوردهما الحكم من شأنهما أن يؤديا إلى ما رتب عليهما من ثبوت مقارفة الطاعنين للجرائم التي دينا بها، فإن ما يثيره الطاعنان من خلو الأوراق قبلهما من ثمة دليل على ارتكاب الجريمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة، إنما هو دفاع موضوعي لا يستوجب في الأصل رداً خاصاً أو صريحاً، طالما أن الرد عليه يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم - كما هو الحال في هذه الدعوى - ومن ثم فلا على محكمة الموضوع إن هي لم ترد في حكمها على ذلك الدفع أو أن تكون قد اطرحته بالرد عليه إجمالاً، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول، وفوق ذلك فإن المحكمة قد عرضت لما أثير في هذا الشأن واطرحته برد سائغ.

لما كان ذلك، وكان تأخر المجني عليه في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وكانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون هذا فضلاً عن أن الحكم رد على دفاع الطاعنين في هذا الشأن رداً سائغاً فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في إثبات التهم في حق الطاعنين إلى أقوال شاهدي الإثبات ولم يعول في ذلك على ثمة دليل فني ولم

يشير إليه في مدوناته، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من تعارض الدليل القولي والفني يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- أولاً: بعدم قبول الطعن المرفوع من الطاعنين الأول والثاني شكلاً.

ثانياً: بقبول الطعن المرفوع من الطاعنين الثالث والرابع شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

أمين الســــر رئيس الدائرة

من أحكام النقض بشأن استحقاق العامل الأجر الشامل المضاعف عن العمل أيام الراحة

تناولت محكمة النقض في أثناء حكمها بالطعن رقم 3884 لسنة 90، أحقية العامل في إجازة بأجر كامل في أيام العطلات والمناسبات والاعياد الرسمية، وأوضحت أن تشغيل العامل خلال أيام الراحة، يؤدي إلى استحقاقه أيام راحة عوضاً عنها أو أجراً مضاعفاً، بشرط اثباته أنه قام بالعمل خلال تلك الأيام بتكليف من جهة العمل، أو لضرورات العمل، وأنه لم يُمنح أياماً عوضاً عنها، طبقاً للمادتين ٦٩، ٧٠ من اللائحة. تحصل الوقائع تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٦ عمال شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدها - الشركة القابضة لمصر للطيران - بطلب الحكم بإلزامها بصرف المستحقات المالية لعمله أيام العطلات والراحات والتي بلغ عددها ٣٥٧ يوماً منذ يناير من عام ٢٠١١ وما يُستجد مستقبلاً وذلك بالأجر الشامل المضاعف عن تلك الأيام، ومبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عما أصابه من أضرار نتيجة عدم الصرف.

وقال بياناً لها: إنه يعمل لدي المطعون ضدها بوظيفة مدير عام إدارة قانونية وأسندت إليه أعمال استلزمت حضوره بالجلسات أيام السبت المقرر يوم راحة أسبوعية أمام المحاكم المختلفة ومكاتب الخبراء فضلاً عن مباشرة أعماله بمقر الإدارة القانونية، وإذ رفضت صرف المقابل النقدي وفقاً للائحة العاملين لديها فقد أقام دعواه بطلباته سائلة البيان، قضت المحكمة برفض الدعوى، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٢ ق، وبتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها. وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه، بطلانه لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله، وفي بيان ذلك يقول: إنه يستحق أجراً مضاعفاً أو أياماً عوضاً عن أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية وفقاً لنص المادة ٧٠ من لائحة المطعون ضدها، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى على سند من أن أيام الراحة الأسبوعية كيوم السبت لم تنص عليها اللائحة، على الرغم من أن يوم السبت يُعد يوم عطلة رسمية وفقاً لقرار وزير النقل

رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠٠١ فضلاً عن أن كلمة العطلات الواردة باللائحة تتسع في عموم لفظها للراحات الأسبوعية وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي - في أساسه - سديد، ذلك أنه لما كان النص في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وفي المادة ٤٢ من القانون المذكور على أن تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها، وتتضمن على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة وتُعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص.

كما تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بها وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين وبدلاتهم وأحكام وإجراءات قياس أدائهم وواجباتهم وإجراءات تأديتهم وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسري في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣. وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المختص والنص في المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية على أن يُعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال. وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية يدل على أن قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة نفاذاً لأحكامه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وكذلك ما تُصدره تلك الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بإدارتها القانونية هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بهذه الإدارات، فإذا خلت من نص أو لم تصدر لائحة نظام العاملين بالإدارات القانونية فتطبق أحكام قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، فإن خلا بدوره من نص يحكم النزاع تعين الرجوع إلى لائحة نظام العاملين بالشركة الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر.

وكان قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية قد سكتت عن تنظيم حالة استحقاق العامل الأجر الشامل المضاعف له عن العمل أيام الراحة، وكانت المطعون ضدها - وبما لا يماري فيه الخصوم - لم تصدر لائحة بنظام العاملين بالإدارة القانونية بها إعمالاً لحكم المادة ٤٢/٢ من القانون المشار إليه، وخلت أيضاً نصوص قانون الإدارات القانونية من نص يُنظم هذا الأمر ومن ثم يتعين الرجوع إلى لائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها الصادرة نفاذاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمُعتمدة بقرار وزير الطيران المدني رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٦ والمعمول بها ابتداءً من ٧/٦/٢٠٠٦ - والمنطبقة على واقعة النزاع - وكان النص في المادة ٦٩ من هذه اللائحة قد جرى على أن يحدد رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق مع النظام العام وطبيعة الشركة وأهدافها مع مراعاة القوانين والقرارات

السارية وفي المادة ٧٠ على أن للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالقوى العاملة ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مُضاعف أو أن يُمنح أياماً عوضاً عنها، وذلك بالضوابط والشروط التي يُحددها رئيس مجلس الإدارة... بما مفاده أن الأصل أن للعامل الحق في إجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات والأعياد الرسمية، وأن اللائحة أعطت لرئيس مجلس الإدارة الحق في تحديد أيام العمل في الأسبوع ومواقبته وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل. وضمنت اللائحة للعامل في إجازة بأجر أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية وأجازت تشغيل العامل فيها وجعلت لجهة العمل الخيرة في منح العامل أيام راحة عوضاً عنها، أو أن تصرف إليه أجره مضاعفاً عن تلك الأيام، ويترتب ذلك أنه يشترط لاستحقاق العامل أجره مضاعفاً أن يثبت أنه قام بالعمل خلال تلك الأيام بناءً على تكليف من جانب جهة العمل، أو لضرورات اقتضتها ظروف العمل وأن جهة العمل لم تمنحه أيام راحة عوضاً عنها.

لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها لا تماري في أن يومي الجمعة والسبت هما يوماً راحة أسبوعية، إلا أنها تساندت في دفاعها إلى خطاب الإدارة العامة للموارد البشرية لديها من عدم اعتبار الراحة الأسبوعية من ضمن الإجازات والعطلات الرسمية، إلا أنه ولما كان النص في المادة ٧١ من اللائحة سالفة البيان جرى على أن يُستحق العامل في حدود القواعد والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة للشركة القابضة الإجازات الآتية ١- إجازة عارضة ٢- إجازة سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية والراحات الأسبوعية على الوجه التالي يدل على أن المشرع اللائحي ساوى بين الراحة الأسبوعية والعطلات والأعياد والمناسبات الرسمية إذ يجمعها أنها تؤمن للعامل من أسباب الراحة ما لا تتيحه الأيام العادية وهو ما ينعكس ختاماً على مصلحة العمل؛ ومن ثم تقتزن الراحة الأسبوعية بعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وتأخذ حكمها وتسري مسارها فيما يتعلق بتشغيل العامل خلالها بحيث يستحق العامل أجراً مضاعفاً أو يُمنح أياماً عوضاً عنها.

والقول بغير ذلك يخل بمبدأ المساواة بين العاملين بالتسوية في الأجر بين غير المتساوين في الظروف، فضلاً عن إثراء جهة العمل على حساب العامل، وكان من المقرر أن سقوط الحقوق لا يجوز أن يتقرر إلا بسند من مرتبة السند الذي أنشأ الحق، ومن ثم فإن ما قرره الإدارة العامة للموارد البشرية لدى المطعون ضدها - وبفرض صحة ذلك - من عدم اعتبار الراحة الأسبوعية من ضمن العطلات يكون حابط الأثر ولا يُعطل نص اللائحة واجبة التطبيق بحسبان أن القرارات التي تصدر من إدارة الموارد البشرية في مرتبة أقل من سند إنشاء الحق المقرر باللائحة. وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال إذا انطوى على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة التي أصدرته في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت إليها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها في حكمها بناءً على ذلك، وأنه إذا كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت

أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بُنيت عليها وإلا كانت باطلة فإن ذلك مقتضاه أن تُبين المحكمة الوقائع والأدلة التي استندت إليها في حكمها وكونت منها عقيدتها بحيث تستطيع محكمة النقض أن تُراقب ثبوت الوقائع وأدلة هذا الثبوت وسلامة تطبيق القانون عليها وأن ما أُثير حولها من دفاع لا يؤثر فيها فإذا تعذر تعيين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها فإن الحكم يكون قد عابه قصور يُبطله.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى بقالة خلو لائحة العاملين لدى المطعمون ضدها من عدّ يوم السبت من ضمن أيام الراحة التي يتقاضى عنها أجراً إضافياً، على الرغم من عدم مماطلة المطعمون ضدها في عدّ يوم السبت يوم راحة أسبوعية، وهو ما حجه عن استظهار عدد ساعات العمل المُقرر للطاعن عملها في الأسبوع والتي يتقاضى عنها أجره، وما إذا كان قد تم تشغيله تشغيلاً فعلياً في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ومقدار هذه الأيام، وما إذا كانت المطعمون ضدها قد عوضته عيناً عن هذه الأيام، وما إذا كان ثمة خطأ اقترفته المطعمون ضدها وسبب ضرراً للطاعن يستحق عنه تعويضاً من عدمه، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذي جره للخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه من دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن، على أن يكون مع النقض الإحالة.

«النقض» توضح شرط الاختصاص في الطعن بالنقض

أكدت محكمة النقض أثناء نظرها الطعن رقم 2515 لسنة 91 بتاريخ 20/06/2022، أن المقرر في قضاء محكمة النقض — أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن بالنقض إلا من كان خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه.

الوقائع:

تتصل الوقائع في أن الطاعن أقام على المطعمون ضدها بصفتها الدعوى رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠١٧ مدني محكمة بنها الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بتوصيل الكهرباء وتركيب العدادات الكودية لعقاره المبيّن بالأوراق ، وقالوا بياناً لذلك إنه بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٥ تقدم للشركة المطعمون ضدها بطلب لتوصيل الكهرباء والعدادات الكودية للعقار المملوك له وسدد الرسوم المقررة إلا أنها رفضت استكمال إجراءات التوصيل بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ وقرار وزير الكهرباء رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ فقد أقام الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره حكمت بالطلبات . استأنف المطعمون ضدها بصفتها هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا مأمورية بنها بالاستئناف رقم ٧١٣ لسنة ٥٢ ق، وبتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته، وأبدت الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته في محله ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن بالنقض إلا من كان خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه ، وكان البين من الأوراق أن محكمة الاستئناف قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته ومن ثم فإنه لم يعد خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه كما أنه لم توجه إليه ثمة طلبات ولم يقض له أو عليه بشئ ، ومن ثم فإن اختصاصه في الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن - فيما عدا ما تقدم - استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ إنه طبق على موضوع النزاع قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ في حين أن طلب توصيل الكهرباء وتركيب العدادات الكودية المؤقتة في المناطق العشوائية والمباني المخالفة قد نظمها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦، وقرار وزير الكهرباء رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المادة ١٧٠ من دستور ٢٠١٤ تنص على يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو أعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في إصدارها إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه طبقاً للمبادئ الدستورية المعمول بها - بما فيها دستور ٢٠١٤ - أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين وكان يقصد بالقانون معناه الأعم فيدخل في هذا المجال أي تشريع سواء كان صادراً من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية وسواء أصدرته السلطة الأخيرة على سند من تفويضها من السلطة التشريعية أو استناداً إلى نص الدستور، ورأى المشرع الدستوري أن يولى السلطة التنفيذية إصدار قواعد تشريعية تنفيذاً للقوانين الصادرة من السلطة التشريعية على تنظيم هذا التنفيذ في وقائعه وفقاً لضرورات العمل.

فضلاً عما في ذلك من تخليص القوانين من كثير من التفاصيل الجزئية ومن التخفيف بالتالي من أعباء السلطة التشريعية المتزايدة وكانت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٣ في ٣١/٣/٢٠١٦ والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٧ - تنص على أن تتخذ شركات الكهرباء وشركات مياه الشرب والصرف الصحي وغيرها من الجهات القائمة على المرافق بحسب الأحوال الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع سرقة الكهرباء والمياه في المنشآت والمباني والمقامة بطريقة غير قانونية في المجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق التابعة للمحليات أو المقامة على الأراضي الزراعية أو المقامة على الأراضي أملاك الدولة الخاصة، ولها في سبيل محاسبة المخالفين عن استهلاكهم غير القانوني استخدام ما تراه من وسائل فنية عن طريق تركيب عدادات كودية مؤقتة لحين تقنين وضع هذه المنشآت والمباني أو تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة بشأنها ودون أن يرتب ذلك أية حقوق قانونية للمخالفين ونفاذاً لذلك أصدر وزير الكهرباء القرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦

المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٢١ في ٢٦/٥/٢٠١٦ إذ نص في المادة الثانية منه على أن يكون تركيب العداد الكودي مؤقتاً لحين تحقيق أحد حدثين أيهما أقرب : توفيق أوضاع المنشأ أو المبنى بما يجعله مؤهلاً لتوصيل التيار الكهربائي وفقاً للقواعد القانونية المقررة ، تنفيذ القرار الإداري أو الحكم القضائي بشأن إزالة المنشأ أو المبنى الموصل له التيار الكهربائي بوسيلة غير قانونية مما مؤداه أن هذين القرارين أنفي البيان وقد صدرا وفقاً للمادة ١٧٠ من دستور ٢٠١٤ ، ولم يتضمنا نصواً ناسخاً او معطلة لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بل اقتصرتا على معالجة وضع مؤقت لحين توفيق أوضاع المنشآت والمباني المخالفة المقامة على الأراضي المحددة به وجعلها مؤهلة لتوصيل الكهرباء وفقاً للقواعد التي انتظمها القانون سالف الذكر .

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق وتقرير الخبير المودع ملف الدعوى المطروحة أن العقار الخاص بالطاعن ضمن المنشآت العشوائية المنطبق عليها أحكام قرار وزير الكهرباء سالف الإشارة إليه وله أحقيته في تركيب العداد الكودي المؤقت لقياس استهلاكه من الكهرباء لحين توفيق وضع ذلك العقار ويخرج عن نطاق الحظر الوارد بالمادة الثالثة من قرار وزير الكهرباء آنف البيان فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر بقضائه رفض الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

«النقض» توضح شرط حق المستأجر في طلب فسخ عقد الإيجار عند تعرض الحكومة له في العين المؤجرة

أكدت محكمة النقض خلال نظرها الطعن رقم 12893 لسنة 85 ق، والمتعلق بتعرض الحكومة للمستأجر في العين المؤجرة، أنه متى ثبت حصول التعرض المادي فإنه يفترض استمراره إلى أن يقوم الدليل على زواله، إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتها بطلب إنقاص الأجرة بالقدر الذي يتناسب مع النقص في الانتفاع بمحل النزاع.

المحكمة:

في حيثيات الحكم ذكرت أنه بشأن تعرض الحكومة للمستأجر في العين المؤجرة، لازمه حق الأخير في طلب فسخ العقد إذا كان الحرمان من الانتفاع جسيماً، وعدم بلوغ ذلك الحرمان تلك الدرجة، واقتصار حقه على طلب إنقاص الأجرة، شرطه النقص اليسير، ليس مبرراً لفسخ عقد الإيجار ولا لإنقاص الأجرة م 574 ق المدني . ثبوت حصول التعرض المادي-بحسب «المحكمة»-افتراض استمراره إلى أن يقوم الدليل على زواله، وتمسك الطاعن بطلب إنقاص الأجرة بالقدر الذي يتناسب مع النقص في الانتفاع بمحل النزاع نتيجة التعرض الصادر من إحدى الجهات الحكومية حال تأمينها الطرق المحيطة بها على أثر ما شهدته البلاد من أحداث ثورة 25 يناير 2011 وتقديمه المستندات الدالة على ذلك، دفاع جوهري، قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بقضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الطلب على سند من أن هذا الحدث الطارئ قد جد بعد صدور عقد الإيجار وتنفيذه دون أن يواجه دفاع الطاعن بما يصلح رداً عليه .

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة 574 من القانون المدنى يدل على أن: «مناطق حق المستأجر فى طلب فسخ عقد الإيجار عند تعرض الحكومة له فى العين المؤجرة هو أن يكون من شأن هذا التعرض الحرمان من الانتفاع بالعين المؤجرة حرماناً جسيماً بحيث ما كان للمستأجر ليتعاقد لو علم به منذ البداية، أما إذا لم يبلغ الحرمان من الانتفاع هذه الدرجة من الجسامة جاز للمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة بشرط أن يكون هناك نقص كبير فى الانتفاع بالعين يسوغ إنقاص الأجرة، أما إذا كان النقص فى الانتفاع يسيراً فلا يكون هناك مبرر لا لفسخ عقد الإيجار ولا لإنقاص الأجرة».

المقرر - فى قضاء محكمة النقض- أنه متى ثبت حصول التعرض المادى فإنه يفترض استمراره إلى أن يقوم الدليل على زواله، إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجيتها بطلب إنقاص الأجرة بالقدر الذى يتناسب مع النقص فى الانتفاع بمحل النزاع نتيجة التعرض الصادر من الجهة الحكومية «مديرية أمن الأقصر»- حال تأمينها الطرق المحيطة بها بوضع الحواجز الأسمنتية والعربات المصفحة مع غلق الطرق المؤدية إليها - ترتب عليه عدم تمكين مرتادى محل النزاع والمجاور لها من الوصول إليه، مما أدى إلى نقص كبير فى انتفاع الطاعن بالعين المؤجرة واعتصم فى طلبه العارض بتطبيق نص المادة 574 من القانون المدنى وقدم للتدليل على دفاعه حافظتى مستندات طويت الأولى على صورة رسمية من المحضر رقم ... لسنة 2014 إدارى الأقصر ثابت به تضرره من غلق الطريق المؤدى إلى مطعمه، والأخرى طويت على صور فوتوغرافية لمتاريس وحواجز رملية وحديدية بعرض هذا الطريق ومن خلفها سيارات وجنود الشرطة لمراقبة أو منع المرور به.

الحكم الابتدائى-وفقاً لـ«المحكمة»- قد أقام قضاءه برفض الطلب العارض بتخفيض أجرة عين النزاع لنقص منفعتها على أثر ما تشهده البلاد من أحداث ثورة 25 يناير 2011 على ما أورده بأسبابه من أن: «ذلك الحدث الطارئ قد جدّ بعد صدور عقد الإيجار وتنفيذه فلا أثر لهذا الحادث» ورتّب على ذلك القضاء بفسخ عقد الإيجار، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح رداً عليه، ولما كانت وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة تطبيق القانون فحسب، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية، وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء، فلا ينبغى لها أن تحجب نفسها عن ممارسة سلطاتها فى مراقبة تقدير محكمة أول درجة لواقع الدعوى وما طرح فيها من أدلة. ولا يغير من ذلك إحالة الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم المستأنف إذا كانت هذه الإحالة ليست وليدة أعمال محكمة الاستئناف رقابتها على تقدير محكمة الدرجة الأولى لأدلة الدعوى وما سبق إيدأؤه وما يعنّ للخصوم إضافته وإصلاح ما اعترى الحكم المستأنف من خطأ أياً كان مرده سواء كان خطأ من محكمة أول درجة أو تقصيراً من الخصوم، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يعنى بالرد على سائر عناصر النزاع الواقعية والقانونية بكل ما اشتملت عليه من أدلة وأوجه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه

الرأى فيه، فإنه يكون قد خالف الأثر الناقل للاستئناف وتخلى عن تقدير الدليل فيه مما يعيبه بالقصور المبطل ويوجب نقضه.

في حكم لها.. «النقض»: لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع إلغاء أو تعديل قاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى

أكدت محكمة النقض خلال حكمها بالطعن رقم 6587 لسنة 87، أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل قاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى، أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا، أو من القانون؛ ومن ثم فإن صدور قرارات إدارية بإنهاء عقود إيجار الأماكن المؤجرة للجهات الحكومية مما يتعارض مع الأحكام التي تسمح بامتداد تلك العقود ليس من شأنه أن يحول دون إعمال ذلك التشريع دون القرارات الإدارية.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضى المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم بصفتهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٥ أمام محكمة الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء المدرسة المبينة بالصحيفة والتسليم، وقالوا بياناً لدعواهم: إنهم وآخرون يمتلكون العقار موضوع النزاع وأنه تم تأجيريه لأحد الأشخاص لاستخدامه كمدرسة، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة، وكيفية الاستيلاء عليها، ونفاذاً لهذا القرار صدر قرار لجنة شئون التعليم الخاص فى تاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٦٢ بالاستيلاء النهائى على المدرسة، وإذ صدر بتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٩٧ قرار رئيس مجلس الوزراء بإلزام الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها بإعادة الوحدات التي تشغلها لأصحابها خلال خمس سنوات؛ مما يتعين معه على المطعون ضدهم رد ذلك العقار لمالكيه؛ ومن ثم فقد أقاموا الدعوى.

وجه المطعون ضده الأول طلباً عارضاً بإثبات العلاقة الإيجارية بينه بصفته وبين الطاعنين وبإلزامهم بتحرير عقد إيجار له عن عين التداعي. حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وفي الدعوى الفرعية بالطلبات. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٣ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠١٧ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضده الثالث وبتأييده فيما عدا ذلك.

طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأياها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول اختصام المطعون ضده الثالث بصفته، فإنه فى محله؛ ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو

يُرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يُعيّنها القانون.

وأن نص المادة (٢٣) من قرار وزير التعليم رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية - المنطبقة على واقعة التداعي - على أنه يختص رئيس مجلس إدارة الجمعية بما يأتي (أ) تمثيل الجمعية أمام القضاء والجهات الإدارية وفي علاقتها بالغير ، مفاد ذلك أن رئيس مجلس إدارة الجمعية هو الذي يمثل المدارس التابعة له أمام القضاء . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن النزاع الراهن يدور حول إخلاء المطعون ضدهم من المدرسة محل النزاع التابعة للمطعون ضده الثاني بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية ؛ ومن ثم يكون وحده صاحب الصفة في تمثيل المدرسة قبل الغير وأمام القضاء دون المطعون ضده الثالث بصفته ؛ ويضحي الطعن بالنسبة للأخير (وزير التربية والتعليم بصفته) غير مقبول لرفعه على غير ذي صفة .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي بهما الطاعنون ، عدا الوجه الثاني من السبب الأول ، على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، ويقولون بياناً لذلك : إن الحكم أقام قضاءه بثبوت العلاقة الإجارية بينهم وبين المطعون ضده الأول بناءً على الاستيلاء الذي تم على عين النزاع بموجب قرار لجنة شئون التعليم الخاص الصادر في ١٣ / ١٢ / ١٩٦٢ ، استناداً إلى التفويض الصادر بذلك والممنوح لها بالقرار بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخاصة مما يُعد تأجيلاً إعمالاً لنص المادة (٦) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. رغم أنه قُضي بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المخولة لوزير التربية والتعليم سلطة هذا الاستيلاء ، وصدر قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة بقصرها على صدور قرار من رئيس الجمهورية ؛ مما يضحي معه الاستيلاء على عين النزاع من لجنة شئون التعليم سالفه الذكر معدوماً ولا أثر له ، كما أن عقد عين النزاع يخضع للقانون المدني لكونها غير خالية ؛ مما يعيبه ويستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي في غير محله ؛ ذلك أن النص في الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ - في شأن تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة - على أن تختص لجنة شئون التعليم الخاص بما يأتي ١- ... ، ٢- ... ، ٣- الاستيلاء على المدارس أو غلقها في الحالات التي يوجب القانون عرضها عليها ، وأن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ - بتحويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم - على أنه ١- يجوز لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أي عقار خالٍ يراه لازماً لحاجة الوزارة أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها أو إحدى الهيئات التي تساهم في رسالة وزارة التربية والتعليم.

وأن قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات - نص في مادته الثالثة على أنه يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية ، مفاده أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ والتي خولت لوزير التربية والتعليم سلطة إصدار قرارات بالاستيلاء على أي عقار خال يراه لازماً لحاجة الوزارة أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم أو إحدى الهيئات التي تساهم في رسالة وزارة التربية.

والمقضي بعدم دستوريتها والتي تم تعديلها بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بقصر سلطة إصدار قرارات الاستيلاء على تلك العقارات الخالية على رئيس الجمهورية والتي لا يكون أحد مالكا كان أو مستأجراً شاغلاً لها وقت صدور قرار الاستيلاء عليها ، وظلت لجنة شئون التعليم الخاص - إعمالاً للمادة رقم ٣٠/٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة - هي المختصة بالاستيلاء على المدارس الخاصة غير الخالية أو غلقها في الحالات التي يوجب القانون عرضها عليها . لما كان ذلك ، وكان العقار محل النزاع هو مدرسة خاصة.

كانت في حيازة مستأجرها من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة - فرنسي الجنسية - وقت صدور قرار الاستيلاء وليس عقاراً خالياً حتى يخضع للقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل للقانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ؛ ومن ثم يضحى قرار الاستيلاء عليها من اللجنة سالفه البيان (لجنة شئون التعليم الخاص) قد صدر ممن يملك إصداره وتوافرت في العقار إحدى أسباب الاستيلاء ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بثبوت العلاقة الإيجارية استناداً لذلك القرار الصحيح والمنتج لآثاره ، وإعمالاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون طبقاً صحيح القانون ؛ ويضحى النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس .

وحيث ينعي الطاعنون بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك يقولون : إن الحكم رفض إخلاء المطعون ضدهم من العقار موضوع الدعوى تأسيساً على أن أسباب الإخلاء وردت على سبيل الحصر في المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، رغم صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٩٧ بإلزام الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها برد الوحدات التي تستأجرها إلى أصحابها خلال خمس سنوات تنتهى في ٢ / ٤ / ٢٠٠٢ ، بما يعني وجود التزام على المطعون ضدهم برد العقار للطاعنين خلال تلك الفترة ؛ ويضحى وضع يدهم عليه بعد انتهاء تلك المدة غاصب ؛ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل قاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى ، أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا ، أو من القانون ؛ ومن ثم فإن صدور قرارات إدارية بإنهاء عقود إيجار الأماكن المؤجرة للجهات الحكومية مما يتعارض مع الأحكام التي تسمح بامتداد تلك العقود ليس من شأنه أن يحول دون إعمال ذلك التشريع دون القرارات الإدارية ، وأن

الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء في قوانين إيجار الأماكن هي قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام تسري بأثر فوري على جميع المراكز والوقائع القانونية القائمة، وأن البين من استقراء المراحل التشريعية التي مرت بها قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - منذ القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وحتى القانون الحالي رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - أن المشرع قيّد حق المؤجر في طلب إنهاء أو فسخ العقد إلا لأحد الأسباب المبينة بهذه القوانين والتي وردت على سبيل الحصر لا على سبيل البيان.

وهو حصر أملت اعتبارات النظام العام التي دعت إلى إصدار التشريع الخاص فلا يصح إقامة دعوى الإخلاء على غير هذه الأسباب ؛ ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع ومن تلقاء نفسها أن تبحث سبب الإخلاء التي أقيمت على أساسه الدعوى وتتحقق من توافره ولا تقضى بالإخلاء إذا لم يتحقق سببه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم المستأنف قد قضى برفض دعوى الطاعنين بإنهاء عقد إيجار عين النزاع والتي يستأجرها المطعون ضده الأول بصفته استناداً لخضوعها لأحكام قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية.

وأن قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ٢/٤/١٩٩٧ بإعادة الوحدات التي تستأجرها إلى أصحابها في الحالات وبالشروط المبينة بهذا القرار والذي استند إليه الطاعنون كسبب في إقامة دعواهم هو مجرد تعليمات صادرة من مجلس الوزراء إلى الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها بإعادة الوحدات التي تستأجرها إلى أصحابها في الحالات وبالشروط المبينة بهذا القرار والتي لا يتوافر في إحداها سبب من أسباب الإخلاء الواردة على سبيل الحصر في المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن إيجار الأماكن توجب الإخلاء ؛ فإن ما انتهى إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضاؤه ، ويتضمن الرد الضمني المسقط لما يخالفه ؛ ويضحى النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وتنوه المحكمة في قضاؤها أنه لا مجال لتطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية ؛ ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم ، ولا تملك المحكمة تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها بل يجب عليها قصر بحثها على السبب الذي أقيمت به الدعوى.

فذلك أمر نابع من طبيعة وظيفة القضاء ذاتها بوصفها احتكاماً بين متخاصمين على حق يتنازعانه ، وهو ما يقتضى أن يقف القاضي موقفاً محايداً وأن يساوى بين الخصوم ، فإذا خرجت المحكمة عن نطاق الخصومة التي طرحها أطرافها ورد حكمها على غير محل ووقع باطلاً بطلاناً أساسياً مخالفاً للنظام العام مخالفةً تعلو سائر ما عداها من صور الخطأ في الحكم ؛ إذ لا قضاء إلا في خصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها محدداً سببها .

لما كان ما تقدم ، وكان مجال تطبيق حكم المحكمة الدستورية سالف البيان (رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية) الصادر بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إطلاق عبارة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد.

تشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكني مشروطاً بأن تكون الدعوى قد أقيمت ابتداءً بطلب إنهاء عقد الإيجار لانتهاء مدته ، وليس استناداً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي بالمحكمة إلى تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها دون أن تلتزم بقاعدة وجوب اقتصار بحثها على السبب الذي أقيمت به متخذةً بذلك دوراً لا ينبغي لها وتحل نفسها محل المدعى بالحق ؛ مما يخرجها عن موقف الحياد بين الخصوم ، ويتعين عليها النأي عنه ، ولا يمكن المناداة به .

لما كان ذلك، وكانت الدعوى الراهنة قد أقيمت بسبب صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٤/١٩٩٧ سالف البيان (بالزام الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها برد الوحدات التي تستأجرها إلى أصحابها خلال خمس سنوات) وليست مقامة بسبب انتهاء مدة إيجار عين النزاع ؛ ومن ثم فلا مجال لإعمال حكم الدستورية آنف البيان وإلا عدّ ذلك تغييراً من جانب المحكمة لسبب الدعوى وهو ما تربأ بنفسها عنه ؛ بما يتعين معه رفض الطعن .

نقل الملكية.. «النقص» تشترط تسجيل عقد البيع أو الحكم النهائي المثبت للتعاقد

أكدت محكمة النقض في أثناء نظرها الطعن رقم 7359 لسنة 86، أنه ليس ثمة ما يمنع من صدور تصرفين قانونيين عن عقار واحد، على أن تكون المفاضلة بين المتنازعين على ملكيته مؤسسة على أسبقية التسجيل، حيث مؤدى نص المادتين ٩، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري أن ملكية العقار المبيع لا تنتقل من البائع إلى المشتري إلا بتسجيل عقد البيع، أو بتسجيل الحكم النهائي المثبت للتعاقد، أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بصحته ونفاذه إذا كانت قد سُجِّلَتْ.

الوقائع:

تتلخص الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- في أن المطعون ضده الأول أقام على باقي المطعون ضدهم-عدا الثاني- الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١١ مدني كلي الجيزة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ٥/١٢/١٩٩٦ و ٢٠/٦/٢٠٠٨، على سند من أنه بموجب عقد البيع الأول اشترى المطعون ضده الثالث من المطعون ضدهما الرابع والخامس قطعة الأرض محل التداعي.

وأقام عليها بناءً، ثم اشتراها منه المطعون ضده الأول بموجب عقد البيع الثاني، وإذ امتنع البائع عن نقل الملكية، فأقام الدعوى. تدخل المطعون ضده الثاني هجوميًا فيها بطلب الحكم برفض الدعوى الأصلية على سند من شرائه لعقار التداعي من المطعون ضده الثالث بموجب العقد الابتدائي المؤرخ ٤/٧/٢٠١٠، والذي آلت إليه الملكية بالشراء من المطعون ضده الرابع بموجب عقد البيع المؤرخ ٢٥/٢/١٩٩٦، كما تدخل الطاعن هجوميًا في الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ٣١/٣/١٩٩٥ و ٨/٧/٢٠١٠ على سند من شرائه لعقار التداعي من المطعون ضده الثالث بموجب العقد الابتدائي المؤرخ ٨/٧/٢٠١٠.

استأنف المطعونُ ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٢ ق القاهرة، وبجلسة ١٦/٣/٢٠١٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن موضوعي الدعوى الأصلية والتدخل المبدى من المطعون ضده الثاني والقضاء مجدداً في موضوع الدعوى الأصلية بصحة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ٥/١٢/١٩٩٦ و ٢٠/٦/٢٠٠٨، وفي موضوع تدخل الطاحن برفضه والتأييد فيما عدا ذلك. طعن الطاعنُ في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابةُ مذكرةً أبدت فيها الرأيُ بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعنُ على هذه المحكمة، في غرفة مشورة، حددت جلسةً لنظره، وفيها التزمت النيابةُ رأيها. وحيثُ إنَّ هذا الطعنُ أُقيم على ثلاثة أسبابٍ ينعى الطاعنُ في السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون؛ إذ رفض الدفع بطلان إجراءات شهر صحيفة الدعوى لإجرائها بمأمورية شهر عقاري بولاق الدكرور، رغم أنَّ العقار يخضع لمأمورية أوسيم، بما يبطل إجراءات شهر الصحيفة، مما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

اختصاص مكاتب الشهر العقاري في نطاق دائرتها وحيثُ إنَّ النعي مردودٌ؛ ذلك بأن النص في الفقرة الأولى من المادة الخامسة بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري قد نصت على أنه يختص كلُّ مكتب من مكاتب الشهر دون غيره بشهر المحررات المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصه، ثم أورد في الفقرة الثالثة منها ولا يكون للشهر الذي يتم في أحد هذه المكاتب أثره إلا بالنسبة إلى العقارات أو أجزاء العقارات التي تقع في دائرة اختصاصه مما يدل على وجوب التزام كلِّ مكتب من مكاتب الشهر العقاري بنطاق اختصاصه الجغرافي، وإلا كان عمله حابطاً للأثر. لَمَّا كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن العقارَ عَيْنَ النزاع إنما يقع بمنطقة بولاق الدكرور، ومن ثم فإن المكتب الذي تم به شهر الصحيفة هو المنوط به إجراء هذا الشهر، وكان قول الطاعن في هذا الخصوص، إنما هو قولٌ مرسلٌ يعوزه الدليل، ومن ثم يضحى النعي غير مقبول. وحيثُ إنَّ الطاعنَ ينعى بالسبب الثاني من أسباب الطعن مخالفةً الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه؛ ذلك أن العقار محل التداعي يقع بمنطقة يسري عليها قانون السجل العيني، بما كان يوجب على المطعون ضده الأول اتباع الإجراءات المنصوص عليها بذلك القانون، بأن يقيد صحيفة دعواه بالسجل العيني، ويُضمّن طلبه إجراء التغيير في بيانات السجل العيني، وإذ لم يتبع المطعونُ ضده الأول ذلك، وقضى الحكم بصحة ونفاذ العقد، فإنه يكون معيباً، بما يوجب نقضه.

مناطق سريان نظام السجل العيني وحيثُ إنَّ هذا النعي غيرٌ سديد؛ ذلك أنَّ مناطق سريان نظام السجل العيني على أحد الأقسام المساحية -وفقاً للمادة الثانية من مواد إصدار القرار بقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤- هو صدور قرار من وزير العدل بسريان نظام السجل العيني على هذا القسم، ومن ثم فإن العمل به يقتصر على المناطق التي تم مسحها، وخصوصاً بالخرائط المساحية ودفاتر مساحة الملكية، وأمّا غير تلك المناطق، فلا يسري عليها ذلك النظام. ولَمَّا كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المنطقة الكائن بها عقار التداعي لم يصدر بشأنها قرارٌ من وزير العدل بخضوعها لنظام السجل العيني، مما يكون معه النعي على غير أساس.

وحيث إنَّ الطاعنَ ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إنه عوّل في قضائه بصحة ونفاذ عقدي البيع سند المطعون ضده الأول على سبق شهر صحيفة دعواه، وذلك بالمخالفة للقانون؛ إذ إن المفاضلة في هذه الحالة تكون للأسبقية في تسجيل العقد، أو الحكم الصادر بصحة التعاقد، مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

ليس ثمة ما يمنع من صدور تصرفين قانونيين عن عقار واحد وحيث إنَّ هذا النّعي سديد؛ ذلك بأن المقرر -بقضاء محكمة النقض- أنه ليس ثمة ما يمنع من صدور تصرفين قانونيين عن عقار واحد، على أن تكون المفاضلة بين المتنازعين على ملكيته مؤسّسة على أسبقية التسجيل. وأن مؤدى نص المادتين ٩، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري أن ملكية العقار المبيع لا تنتقل من البائع إلى المشتري إلّا بتسجيل عقد البيع، أو بتسجيل الحكم النهائي المثبت للتعاقد، أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بصحته ونفاذه إذا كانت قد سُجّلت.

الحكم:

لمّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى المفاضلة بين المتنازعين على الأسبقية في تسجيل صحيفة الدعوى، رغم أن المعوّل عليه في نقل الملكية ليس بأسبقية تسجيل صحيفة دعوى التعاقد، وإنما بتسجيل الحكم أو العقد، مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون، ويوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

«النقض»: أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم 932 لسنة 86 بتاريخ 20/06/2022، أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى فهم خاطئ للعناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها.

الحكم:

جلسة ٢٠ من يونية سنة ٢٠٢٢
برئاسة السيد القاضي / محمد فوزي خفاجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد محسن غبارة ، على مرغنى الصادق ،
أمين طنطاوى محمد ومحمد حسن بدر نواب رئيس المحكمة .
بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر،
والمرافعة، وبعد المداولة.
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .
وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل

في أن الطاعنين أقاما على المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٠١٣ مدني محكمة المنيا الابتدائية مأمورية ملوى بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤديوا لهما التعويض المناسب الجابر للضررين المادي والأدبي فضلا عما يستحق لهما من تعويض موروث ، وقال بياناً لذلك إنه بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٢ وأثناء اليوم الدراسي سقطت نجلتها من الطابق الثالث بالمدرسة وحدثت أصابتها التي أودت بحياتها وكان ذلك بسبب إهمال العاملين بالمدرسة وانعدام الرقابة بها وتحرر عن الحادث المحضر رقم ٥٩٥٧ لسنة ٢٠١٢ إداري مركز ملوى وإذ لحقهما أضرار من جراء الحادث فأقا الدعوى.

أقام المطعون ضده الأول بصفته دعوى ضمان فرعية على مدير المدرسة والمشفرة - الغير مختصة في الطعن - بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له ما عسى أن يقضى به عليه في الدعوى الأصلية ، أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد سماع الشهود حكمت في الدعوى الأصلية بإلزام المطعون ضده الأول بصفته بأن يؤدي للطاعنين التعويض الذي قدرته وفي الدعوى الفرعية بالطلبات بحكم استأنفه المطعون ضده الأول بصفته أمام محكمة استئناف بنى سويف مأمورية المنيا بالاستئناف رقم ١٢٢٢ لسنة ٥١ ق.

كما استأنفه المدعى عليه الأول فرعياً بالاستئناف رقم ١٣١٥ لسنة ٥١ ق أمام ذات المحكمة ضمت المحكمة الاستئنافين بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠١٥ قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعويين الأصلية والفرعية ، طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة وأبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة - في غرفة مشورة - وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن من المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن بالنقض أن يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل ينبغي أن يكون خصماً حقيقياً وذا صفة في تمثيله وكان المطعون ضده الأول بصفته وزير التربية والتعليم هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة وباعتباره المتولى الإشراف على شئونها والذي يقوم على تنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها بما يجعله خصماً حقيقياً في الدعوى يصح اختصاصه في هذا الطعن ، أما عن المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفاتهم فهما من تابعي المطعون ضده الأول بصفته ولا يمثلان الوزارة أمام القضاء ، فإن اختصاصهما في الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن - فيما عدا ما تقدم - استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن قد أقيم على ثلاثة أسباب ينعي بهم الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ قضى برفض الدعوى استناداً إلى أن الخطأ ثابت في حق مورثتهما التي اعتلت سور سلم المدرسة محل الحادث فاختل توازنها مما أدى إلى سقوطها أرضاً فحدثت وفاتها في حين أن تابعي المطعون ضدهم بصفاتهم هم المسئولين عن ذلك الخطأ المتمثل عدم القيام بواجبهم في الرقابة والإشراف تجاه نجلتهما التي كانت في السابعة من عمرها دون سن التمييز بأن قاموا بإلحاقها- وهى دون سن التمييز - في أحد الفصول الدراسية بالطابق الثالث من المدرسة السماح لها بالذهاب للمرحاض دون

وجود أحد من المشرفين أو العمال لمتابعتها حتى عودتها وعدم توفير إدارة المدرسة لوسائل الأمن والسلامة وتعليق أسوار السلم للمدرسة للحيلولة دون سقوط التلاميذ الصغار من خلالها مما يؤكد أن السبب المنتج والفعال في الحادث لم يكن إلا بسبب خطأ تابعيهم وهو الأمر الثابت بتحقيقات النيابة الإدارية وشهادة الشهود فيها التي انتهت إلى لفت نظر المشرفة المختصة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وإن كان يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك شروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى - وأن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع فيها قضاء الموضوع لرقابة محكمة النقض التي تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التي كان لها أثر في تقدير الخطأ واستخلاصه.

وأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، أو إلى فهم خاطئ للعناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه وعلى ما أورده بأسبابه من أن خطأ مورثة الطاعنين هو السبب المنتج والفعال في الحادث ومن ثم استغرق خطأ المطعون ضدهم بصفاتهم بما ترتب عليه انتفاء خطأهم الموجب للمسئولية ولما كان لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع في تكييفها الأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ أو غير خطأ.

وإذ كانت رعاية التلاميذ صغار السن طوال اليوم الدراسي هي من صميم عمل مدير المدرسة والعاملين بها لضمان سلامتهم والمحافظة عليهم لدرء الخطر ودفع أي أذى عنهم ، وكان سالف الذكر وهم تابعي المطعون ضدهم بصفاتهم قد خالفوا ذلك بأن قاموا بإلحاق مورثة الطاعنين صغيرة السن بأحد الفصول الدراسية الكائنة بالطابق الثالث العلوي من المدرسة وقاموا بالسماح لها بالذهاب إلى المرحاض بمفردها وتركوها تلهو بالتزلج على السلم الحديدي دون رقابة منهم وكانت هذه المخالفة قد تسببت في سقوطها أرضاً وحدوث وفاتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الأصلية يترتب عليه إلغاء الحكم الصادر في دعوى الضمان الفرعية بقوة القانون باعتباره لاحقاً له ومترتباً عليه وذلك عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات.

محكمة النقض: المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل عام لأحكامه

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم 10643 لسنة 83، أن أن المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل عام من حيث آثارها وانقضائها لأحكام هذا القانون، وأن ما يرد من قواعد في قانون لاحق إنما ينطبق بأثر فوري مباشر على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين.

الوقائع:

نزاع بين فرد وشركة حول ضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة الخدمة المدنية تتحصل الوقائع في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٢ عمال الفيوم الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته المدنية لديها مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقال بيانا لدعواه: إنه من الحاصلين على مؤهل دراسي والتحق بالعمل عند الطاعنة بالتعيين الدائم وله مدة خدمة عسكرية بالقوات المسلحة، وإذ امتنعت الطاعنة عن ضمها إلى مدة خدمته المدنية لديها، فأقام الدعوى.

حكمت محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة بضم مدة الخدمة العسكرية للمطعون ضده إلى مدة خدمته المدنية بالشركة الطاعة، وما يترتب عليها من فروق مالية اعتباراً من 28/12/2009.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 11 لسنة 49 في بني سويف مأمورية الفيوم، وبتاريخ 14/4/2013 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه. وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة نظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

رد محكمة النقض بشأن نعي الطاعنة على الحكم الخطأ في تطبيق القانون قالت محكمة النقض: «وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول: إن الحكم قضى بإلزامها بضم مدة الخدمة العسكرية للمطعون ضده وما يترتب على ذلك من آثار متخذاً من نص المادة (44) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ والمعمول به اعتباراً من 28/12/2009 سنداً له في حين أن المطعون ضده عين لديها في ظل العمل بحكم هذا النص قبل استبداله، والذي كان يشترط لضم مدة الخدمة العسكرية مراعاة قيد الزميل بمعنى ألا يسبق المجند زميله في التخرج الذي عين معه في جهة العمل ذاتها، وذلك لتجنب الإخلال بأقدميات العاملين والمراكز القانونية المكتسبة، وهو ما التزمته».

وتابعت: «إلا أن الحكم بقضائه المطعون فيه وضمه لمدة الخدمة العسكرية من دون أن يبين في أسبابه سنده في ذلك وشروط ضم مدة الخدمة العسكرية بما تتضمنه من مراعاة قيد الزميل يكون قد خالف القانون وأخل بالمراكز القانونية للعاملين بها، فضلاً عن إعماله التعديل المستحدث للقانون بأثر رجعي، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه».

محكمة النقض: المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل عام من حيث آثارها وانقضائها لأحكام هذا القانون

أشارت محكمة النقض إلى أن هذا النعي في محله؛ ذلك أنه لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل عام من حيث آثارها وانقضائها لأحكام هذا القانون، وأن ما يرد من قواعد في قانون لاحق إنما ينطبق بأثر فوري مباشر على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، وأن العبرة في هذا بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التي اكتمل بها المركز القانوني وليست بوقت المطالبة.

وأضافت المحكمة أن من المقرر أيضاً أن العبرة في تحديد قانون الخدمة العسكرية الساري على الواقعة وما أجري عليه من تعديل هو بتاريخ تعيين العامل على درجة دائمة مدرجة بالهيكل الوظيفي للمنشأة وفي أدنى درجات السلم الوظيفي، على أن يكون ذلك لمرة واحدة عند بداية التعيين، ولا عبرة من بعد حصول العامل في أثناء الخدمة على مؤهل دراسي أعلى أو انتقاله إلى جهة عمل أخرى؛ لأنه يكون قد استنفذ حقه المقرر قانوناً، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين لسلامة الحكم أن يكون في ذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها، وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى الواقع في الدعوى حتى تنزل عليه الحكم الصحيح.

وذكرت المحكمة أن مفاد نص المادة 44 من قانون الخدمة العسكرية قبل استبدالها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ أن المشرع رعاية منه للمجنّد قرر الاعتداد بمدة خدمته العسكرية والوطنية الإلزامية الحسنة ومدة الاستبقاء بعدها وحسابها في أقدميته وكأنها قضيت بالخدمة المدنية عند تعيينه، بشرط ألا يسبق زميله في التخرج الذي عين معه في جهة العمل ذاتها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده من ذوي المؤهلات وقد عمل بالشركة الطاعنة بتاريخ 18/2/1984.

واستكملت: «وكان ذلك في ظل العمل بحكم المادة (44) من قانون الخدمة العسكرية قبل استبدالها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، وكانت الطاعنة قد تمسكت بوجود قيد زميل يحول دون ضم مدة الخدمة العسكرية للمطعون ضده وفقاً لمفهوم المادة (44) المشار إليها قبل استبدالها، وأنه لا يعمل بهذا النص المستبدل إلا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية والتي نشر بها في 27/12/2009، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من ضم مدة الخدمة العسكرية للمطعون ضده دون إعمال المادة (44) المشار إليها قبل استبدالها، وحجبه ذلك عن بحث مدي توافر قيد الزميل من عدمه، بحسب أن قانون الخدمة العسكرية من النظام العام، فإنه يكون معيباً بالقصور، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن، وعلى أن يكون مع النقض الإحالة».

نقض الحكم وإحالة القضية إلى الاستئناف
نقضت المحكمة - الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف بني سويف مأمورية الفيوم، وألزمت المطعون ضده بالمصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأعفته من الرسوم القضائية.

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات بقوله ” وحيث أنه عن حالة الدفاع بعدم جدية تحريات الشرطة فهو غير سديد ذلك أن تقدير جدية التحريات من عدمه أمر موكل لسلطة التحقيق تحت إشراف ورقابة محكمة الموضوع والمحكمة تطمئن لصدق وجدية تحريات شاهد الإثبات الأخير وما شهد به بتحقيقات النيابة العامة من صحة قيام المتهم وآخرون بضرب المجنى عليهم وإحداث إصاباتهم وموافقة ذلك لظروف الدعوى وملابساتها وترفض معه المحكمة هذا الدفع للمتهم ” .

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص فلا يعيب الحكم إستناده إليها ومن ثم فإن مجادلة الطاعن في أن المحكمة عولت على تقرير الطب الشرعي في نسبة إحداث إصابات المجنى عليهم إليه لا يكون لها محل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل التقرير الطبي الشرعي في قوله ” وقد ثبت من التقرير الطبي الشرعي المبدئي والنهائي إصابة المجنى عليه الأول إصابة رضية بالرأس والساعد الأيمن ويحتاج لعلاج أكثر من عشرين يوماً وإصابة المجنى عليه الثاني بإصابة رضية بالرأس تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هي فقد جزء من عظمة الجمجمة وحدوث تربنة بالرأس وإصابة رضية بالعضد الأيمن تحتاج لعلاج أكثر من عشرين يوم وإصابة المجنى عليه الثالث بإصابة رضية بالرأس أدت لحدوث تربنة وفقد جزء من عظمة الجمجمة وتخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة “ . فإن ما ينعه الطاعن على الحكم بعدم إirاده مضمون التقرير الطبي الشرعي لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إirاده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن تُطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بتناقض الدليل القولي مع الدليل الفني وأطرحه بقوله ” وحيث أنه عن حالة الدفاع بتناقض الدليل القولي مع الدليل الفني فهو غير سديد ذلك أن المجنى عليهم قرروا بقيام المتهم وآخر بضرب المجنى عليهما الثاني والثالث كلاً بعضاً على رأسه كما ضربا المجنى عليه الأول وجاء تقرير الطب الشرعي مؤيداً لذلك .

ولا يوجد ثمة تناقض بين ما شهد به المجنى عليهم وما أثبتته تقرير الطب الشرعي من إصابات بهم وترفض معه المحكمة هذا الدفاع للمتهم ” ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً في إطراح دفاع الطاعن سالف الذكر فإن النعى عليه في هذا الصدد يكون في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع الإتهام وتلفيقه وكيدته من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل يكفي أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يُفيد إطراحها جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي في كل جزئية يُثيرها واطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها لها ، فلا يقدر في سلامة الحكم إلتفاته عن الرد على ما أثاره الطاعن من أن إصابته بعجز بساقه تعوقه عن الحركة وتمنعه من الإعتداء ومن ثم يضحى منعه في هذا الشأن في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف عن المستندات التي ينعى على المحكمة قعودها عن الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تحوي دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفي القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت رداً عليه بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلاً مجهلاً فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً .

هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى .

لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تُنبئ عن أن المحكمة أَلمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالإتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهى على بينة من أمرها فإن مجادلتها في ذلك بدعوى الفساد في الاستدلال ينطوى على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : - بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السر رئيس الدائرة

محكمة النقض: تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم بل هو واجب القاضي

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم 15440 لسنة 83، أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم، بل هو واجب القاضي الذي عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وأن ينزل هذا الحكم عليها.

الوقائع:

المطعون ضده طلب الحكم بأحقية في ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته المدنية تتحصل وقائع الطعن في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٠١٢ عمال الإسماعيلية الابتدائية ضد الطاعنة - شركة شرق الدلتا

وقال بيانا لها إنه من غير الحاصلين على مؤهل دراسي والتحق بالعمل لدى الطاعة بصفة دائمة بتاريخ 8/12/1998 وله مدة خدمة عسكرية إلزامية قضاها بالقوات المسلحة، وإذ يحق له ضم تلك المدة إلى مدة خدمته المدنية لدى الطاعة فقد أقام الدعوى بطلباته سالفه البيان.

قضت محكمة أول درجة بإلزام الطاعة بضم مدة خدمة المطعون ضده العسكرية الإلزامية الثابتة بشهادة تأدية الخدمة العسكرية وصرف ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

استأنفت الطاعة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسماعيلية بالاستئناف رقم 901 لسنة 38 ق. وبتاريخ ٧/٧/٢٠١٣ قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه. وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة نظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

رد محكمة النقض بشأن نعي الطاعة على الحكم الخطأ في تطبيق القانون قالت محكمة النقض: «حيث إن مما تنعاه الطاعة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ قضى للمطعون ضده بضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته المدنية الحالية لدى الطاعة وما يترتب على ذلك من آثار إعمالاً للمادة 44 من قانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة 1980 المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ والمعمول في 28/12/2009 والتي حددت الجهات التي تسرى عليها على سبيل الحصر وليست من بينها الشركات المساهمة الخاصة». وتابع: «وإذ كانت الطاعة هي شركة مساهمة خاصة تتبع الشركة القابضة للكهرباء وتسرى عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية فلا يسرى في شأنها حكم المادة 44 سالف الإشارة إليها بل تسرى أحكام لائحتها الخاصة، وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، والتفت عن تطبيق لائحة نظام العاملين لديها وبحث قيد الزميل الوارد بها، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه».

النقض: تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم أشارت محكمة النقض أن نعي الطاعة على الحكم ي محله، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم، بل هو واجب القاضي الذي عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وأن ينزل هذا الحكم عليها. وأضافت المحكمة أن النص في المادة 44 من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية على أن تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين تم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام لأنها قضيت بالخدمة المدنية، وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة.

وتابع: «كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام

والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة...، مفاده أن المشرع حدد على سبيل الحصر الجهات التي تضم للعاملين بها مدة خدمتهم العسكرية إلى مدة خدمتهم المدنية وليس من بينها الجهات الخاصة، ولما كانت الطاعنة قد تحولت إلى شركة مساهمة خاصة تتبع الشركة القابضة للكهرباء وتسرى عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ومن ثم لا يسري في شأنها حكم المادة 44 من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ سالف الإشارة إليها، بل تسري أحكام لائحتها الخاصة».

شروط ضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة الخدمة المدنية واستكملت المحكمة في حكمها: «وكانت المادة 15 من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعة رقم 33 لسنة ٢٠٠٣ والمعمول بها اعتباراً من 29/1/2003 قد اشترطت لضم مدة الخدمة العسكرية ألا يسبق المجند - سواء المؤهل أو غير المؤهل - زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى فئه من نفس فئتها في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في الوظيفة أو الأجر، وارتدت بسريان وتطبيق أحكامها على العاملين المؤهلين الموجودين في الخدمة اعتباراً من 11/8/1983 وعلى العاملين غير المؤهلين الموجودين في الخدمة والمعينين اعتباراً من 11/8/1983».

وكرت المحكمة أنه لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده عين لدى الطاعنة بغير مؤهل تعييناً دائماً في 8/12/1998 فتكون المادة 15 من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة هي الواجبة التطبيق. وإذ خالف الحكم المطعون عليه المؤيد للحكم الابتدائي هذا النظر وطبق على النزاع الماثل نص المادة 44 بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنة بضم مدة خدمة المطعون ضده العسكرية إلى مدة خدمته لديها والفروق المالية المترتبة على ذلك، وحجبه ذلك عن بحث ضوابط وشروط ضم مدة الخدمة العسكرية الواردة بنص المادة 15 من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة المنوه عنها سلفاً - والواجبة التطبيق على النزاع الراهن - وما تضمنه بخصوص أعمال قيد الزميل، رغم لزوم ذلك للفصل في الدعوى، فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبب بما يوجب نقضه ودون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

نقض الحكم وإحالة القضية إلى الاستئناف
نقضت المحكمة - الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الإسماعيلية، وألزمت المطعون ضده المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأعفته من الرسوم القضائية.

«النقض»: سقوط فواتير الكهرباء التي يمضي عام على عدم تحصيلها

رسخت محكمة النقض مبدأ مهما، خلال حكمها بالطعن رقم 3316 لسنة 78 ق جلسة 1/12/2015 (تقادم مستحقات الكهرباء)، جاء فيه أن شركة الكهرباء تعد تاجرًا فيما يتعلق ببيع وتوزيع الطاقة الكهربائية وبالتالي تتقدم حقوقها بمضي سنة، عملاً بنص المادة 378 من القانون المدني.

وتقول المادة 378 من القانون المدني أنه تتقدم بسنة واحدة حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء.

ويقول خبراء القانون لما كانت شركات الكهرباء والاتصالات والمياه والغاز قد أصبحت شركات تجارية بعد أن كانت هيئات عامة، وتباشر نشاطها بقصد تحقيق ربح، فتعد تاجرًا وفقًا للقانون، ونرى سقوط حقوق هذه الشركات بمضي عام عن الكهرباء أو المياه أو الغاز، أو خدمات الاتصالات التي يوردونها للمواطنين، عملاً بنص المادة 378 من القانون المدني، ووفقاً لمبدأ محكمة النقض سالف البيان.

الحكم:

محكمة النقض
الدائرة المدنية
دائرة الثلاثاء (أ) المدنية
محضر جلسة
برئاسة السيد المستشار / جرجس عدلي نائب رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / معتز مبروك، حازم شوقي
منصور الفخراني و صلاح المنسى
نواب رئيس المحكمة
والسيد أمين السر/ ماجد عريان .
في الجلسة المنعقدة بغرفة المشورة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة
القاهرة .
في يوم الثلاثاء 19 من صفر سنة 1437 هـ الموافق 1 من ديسمبر سنة 2015 م.
أصدرت القرار الآتي :
في الطعن رقم 3316 لسنة 78 ق
المرفوع من
رئيس جمعية الزراعية بصفته
المقيم / بمنطقة - محافظة البحيرة
ضد
1 - وزير المالية بصفته
2 - مدير الضرائب العقارية بدمهور بصفته
3 - مدير الضرائب العقارية وادى النطرون بصفته
4 - وزير الكهرباء بصفته

يعلنوا / هيئة قضايا الدولة - دمنهور

5 - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة كهرباء البحيرة بصفته

يعلن / شارع الجمهورية - بجوار الرقابة الادارية - دمنهور

6 - وزير الري بصفته

يعلن / هيئة قضايا الدولة - دمنهور

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

لما كان من المقرر أن الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام فلا تملك المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وينبغي التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة ولا يغني عن ذلك التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه وأن شركة الكهرباء شركة مساهمة تتولى حسب قانون إنشائها وفي علاقتها بالغير توزيع وبيع الطاقة الكهربائية وفقاً للائحة التجارية الخاصة بها فإنها في هذا الصدد تعد تاجراً وتتقادم حقوقها بسنة واحدة إعمالاً لحكم المادة 378/3 مدني .

وإذ تمسك الطاعن بتقادم الحق في المطالبة بالتقادم الخمسى على أساس أن المطالب به هو حق دورى متجدد فإن الحكم إذ انتهى إلى رفض الدفع على سند من أنه ليس من الحقوق الدورية المتجددة ولا ينطبق عليه نص المادة 375 من القانون المدني فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ويكون النعى عليه في هذا الخصوص على غير أساس ومن ثم غير مقبول .

ولما كانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها في فهم الواقع في الدعوى خلصت من تقرير الخبير إلى انشغال ذمة الطاعن بالمبلغ المقضى به عن استهلاك التيار الكهربائي لمحطة الري المجمعة وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله معينه من الأوراق ويكفى لحمل قضاءها فإن النعى عليه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم غير مقبول مما يتعين معه عدم قبول الطعن.

لذلك

أمرت المحكمة بعدم قبول الطعن وألزمت الطاعن بالمصاريف ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه مع مصادرة الكفالة .